الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال.

الموضوع:

الوسائل العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال.

من إعداد الطلبة:

- جبارني محمد أمزيان الحفيظ
- مروش أحمد أمين.

إشراف الدكتور:

- بكيس عبد

السنة الجامعية: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال.

الموضوع:

الوسائل العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال.

من إعداد الطلبة:

- جبارني محمد أمزيان
- مروش أحمد أمين.

إشراف الدكتور:

- بكيس عبد الحفيظ

السنة الجامعية: 2021-2022

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير:

مصداقا لقوله عزّ وجلّ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ فالشكر أولا وآخرا لله سبحانه وتعالى الذي هدانا لهذا وما كان لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ثم للأستاذ الدكتور: "بكيس عبد الحفيظ" الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل، ووجهه ليكون على ما هو عليه الآن.

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، الذين نهلنا من علمهم طوال المسار الجامعي ... ولكل من ساعدنا ودعمنا لإكمال هذه المذكرة.

شكرا لهم جميعا.

الإهداء 01:

أهدي هذا العمل:

إلى الوالد حفظه الله ... وجزاه عنا خير الجزاء.

إلى الوالدة شفاها الله ورعاها ... وأطال في عمرها.

إلى إخوتي وأخواتي، وكل عائلة جبارني ...

إلى روح الفقيد، عميد القانون الجزائري وعماد عائلة جبارني "عباس جبارني" رحمه الله .....

إلى كافة الأصدقاء ...

إلى زملاء المسيرة: دفعة ماستر 02 حقوق 2022/2021

محمد أمزيان

الإهداء 02:

نهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الوالد حفظه الله ... وجزاه عنا خير الجزاء.

إلى الوالدة حفظها الله ورعاها ... وأطال في عمرها.

إلى الإخوة والأخوات كلا باسمه وكلا بصفته ...

إلى كافة الأصدقاء والأحباب الذين لا تسعهم الأسطر ...

إلى الزملاء ...

أحمد أمين

مقدمة

إنّ الجريمة ظاهرة قديمة قدم على وجه الأرض، تختلف وتتنوع باختلاف أنواعها وأشكالها، ووفقا للدوافع والمسببات المؤدية إلى ارتكابها، فضلا عن التبعات والنتائج المرتبة عنها، دون إهمال زمان ومكان حدوثها.

يمكن أن نميز بين العديد من أنواع الجريمة، من بينها تلك الجرائم التي تمّس بالأشخاص مثل جرائم القتل والضرب والجرح والاغتصاب وقطع الطريق، إضافة إلى الجرائم الماسة بالأموال، مثل جرائم النهب والسلب والسرقة والتزوير والاختلاس، والعديد من الجرائم المستحدثة التي لها علاقة بالأموال مثل جريمة تبييض أو غسيل الأموال.

فجريمة تبييض الأموال هي إحدى أشهر الجرائم المستحدثة التي لم تعد مقتصرة على دول دون أخرى، والتي أصبحت تمّس الدول المتقدمة والنامية في آن واحد، ما يعود بنتائج وخيمة على الاقتصاديات الوطنية من جهة، وعلى الأمن الاجتماعي لارتباط جريمة تبييض الأموال بعديد الجرائم المنظمة مثل جرائم الإرهاب وجرائم الاتجار بالبشر والرقيق الأبيض والأعضاء، فضلا ع جرائم الفساد والتزوير وغيرها من الجرائم التي ينتج عنها المال القذر الذي يتم غسله وتبييضه ليكسب صفة الأموال المشروعة.

ولمّا كانت جرائم تبييض الأموال شديدة الخطورة على الاقتصاد الوطني والأمن والاستقرار الاجتماعي، عمد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المحلية إلى تجريم هذه الظاهرة، من خلال النصوص القانونية التي وضعت الظاهرة في إطارها القانوني، ونصت على أشكالها وأنواعها والجرائم التابعة لها، إضافة إلى أركانها وأحكامها، فضلا عن العقوبات المقررة لها.

إلاّ أن الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة، جعل الحديث في الوسائل العلمية الحديثة في هذه الجريمة واجبا، خصوصا ما تعلق بالوسائل الحديثة التي صار يستخدمها الجان في عمليات تبييض الأموال، وما يضاهيها من الوسائل العلمية الحديثة التي يأخذ المشروع بحجيتها في إثبات هذه الجريمة، خاصة مع عجز الوسائل التقليدية في الإثبات في الكثير من المرات.

هدفت هذه الدراسة في المقام الأول بالتعريف بالوسائل العلمية الحديثة في تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري، وهو الهدف الذي تتفرع منه العديد من الأهداف الفرعية، وهي الأهداف التي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- التعريف بالتأصيل النظري لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري؟
- التعرض إلى إشكال الإثبات في جريمة تبييض الأموال؟
- لفت أنظار الباحثين والمشرع والفقه القانوني إلى الوسائل الحديثة التي صارت أداة من أدوات الإجرام فيما تعلق بجريمة تبييض الأموال؟
- استعراض آليات الإثبات التقليدية والحديثة في جريمة تبييض الأموال؟

ولهذه الدراسة أهمية تنبع من أهمية الموضوع بحد ذاته، لما تشكله جريمة تبييض الأموال من مخاطر على الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي، ولما صار مستحدثا من وسائل وآليات مستحدثة تسهل عملية الإجرام وتزيد من صعوبات اكتشاف وإثبات جريمة التبييض، خصوصا مع استحداث عالم الإجرام للعديد من التقنيات التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل مهمة الجريمة.

إضافة إلى ذلك، فإن أهمية الدراسة تعود إلى الحاجة إلى التعريف بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، ومدى ملاءمتها للطبيعة المستحدثة لجرائم تبييض الأموال، خصوصا مع عجز العديد من الآليات التقليدية التي يعمل بها المشرع في إثبات هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يخص بدوافع اختيار الموضوع فإن الدافع وراء اختيارنا لهذا الموضوع، يعود في الأصل إلى نوعين من الدوافع، هي الدوافع الموضوعية، والدوافع الشخصية:

- **الدوافع الموضوعية:** من بين الدوافع الموضوعية التي قادت الباحثين إلى اختيار هذه الموضوع، حداثة هذا الموضوع بالجزائر ، وقلة الدراسات التي أصلت للوسائل العلمية الحديثة في الإثبات وربطتها بجريمة تبييض الأموال، بالرغم من عديد الدراسات التي تناولت موضوع الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.

- **الدوافع الشخصية:** يتمثل الدافع الشخصي الذي دفع بالباحثين إلى اختيار هذا الموضوع على وجه التحديد، إلى التحبيذ الشخصي للمسائل القانونية المستحدثة، والتي لها علاقة بالوسائل العلمية الحديثة، إضافة إلى الرغبة في تقديم الإضافة العلمية ووضع البصمة الشخصية، خصوصا وأن موضوع الدراسة هو من المواضيع المستحدثة التي لم يسبق الخوض فيها، أو على الأقل التأصل لها كدراسة مستقلة.

وأثناء قيام الباحثين بإعداد هذه الدراسة الموسومة تحت عنوان "الآليات العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، صادف الباحثين جملة من الصعوبات والمعيقات التي نستعرض أبرزها فيما سيأتي:

- حداثة موضوع الدراسة، لا سيما في الجزائر، في ظل غياب الدراسات التأصيلية التي ناقشت الأساليب العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال.
- عدم التأصيل القانوني للآليات العلمية الحديثة التي يمكن للمشرع الجزائري أن يأخذ بها لإثبات جريمة تبييض الأموال، مما شكّل صعوبة في البحث عن هذه الآليات، وفي ماهية الآليات العلمية الحديثة التي يأخذ بها المشرع في إثبات جريمة تبييض الأموال دون غيرها من الآليات الأخرى.
- قلة المراجع والمصادر ذات العلاقة بالموضوع، خاصة تلك التي تتعلق بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، وصعوبة العثور على مصادر تربط بين جريمة تبييض الأموال والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات.

بناء على ما تقدم عرضه، فإن الإشكالية الرئيسة التي يحاول بحثنا الإجابة عنها يمكن صياغتها على النحو التالي:

- **ما مدى نجاعة الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جرائم تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري؟**

منهج الدراسة:

منهج الدراسة هو الأداة التي تمكن الباحث من الوصول إلى أهداف الدراسة التي تم وضعها، وبهدف الوصول إلى أهداف هذه الدراسة التي تمت الإشارة إليها آنفا، فإنه تم استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لغرض وصف ظاهرة تبييض الأموال وما تعلق بها، إضافة إلى وصف الآليات العلمية الحديثة، فيما تم استخدام المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى تحليل ما ورد الدراسات السابقة والمادة العلمية التي تم جمعها، والتي تناولت جزءً من موضوع الدراسة، أو ترتبط لها من قريب أو من بعيد، وذلك بهدف وضع الدراسة في إطارها القانوني، ومن أجل الوصول إلى أهداف الدراسة.

خطة الدراسة:

يقصد بخطة الدراسة التقسيم الذي اعتمده الباحثين في إعداد هذه الدراسة، ومن هنا تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسين كالآتي:

الفصل الأول: وهو الفصل الموسوم بعنوان "الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين كالآتي:

- **المبحث الأول:** مفاهيم أساسية حول جريمة تبييض الأموال.
- **المبحث الثاني:** تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: وهو الفصل الموسوم بعنوان "الإثبات في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسين كالآتي:

- **المبحث الأول:** الإثبات التقليدي في جريمة تبييض الأموال.
- **المبحث الثاني:** حداثة وسائل الإثبات في جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول:

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

تمهيد:

إن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي العام، باعتبارها جريمة اقتصادية في المقام الأول، وباعتبارها أيضا جريمة تابعة للعديد من الجرائم المنظمة كالإرهاب، المخدرات، الفساد، والاتجار بالبشر. ما يجعل مرتكب هذه الجريمة في الغالب إحدى جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة.

ما دفع التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المحلية إلى وضع هذه الجريمة في إطارها القانوني، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي أقرها من أجل الوقاية، الردع، الحد أو التقليل منها على أقل تقدير، وهي النصوص التي تعرّف بجريمة تبييض الأموال وبأشكالها والجرائم ذات العلاقة بها، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بهذه الجريمة من أحكام إجرائية وأخرى موضوعية تختص بأركان الجريمة وما تعلق بها من جهات الاختصاص القضائي.

إضافة إلى نصّه على العقوبات الرادعة لهذه الجريمة باختلاف الجاني الذي قام بالفعل، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وباختلاف درجات العقوبة وطبيعتها من سجن، وغرامات مالية مجزية، إضافة إلى المصادرة في بعض الحالات.

من هذا المنطلق، يستعرض هذا الفصل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** مفاهيم أساسية حول جريمة تبييض الأموال.
- **المبحث الثاني:** تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول جريمة تبييض الأموال.

إن هذا المبحث الأول يبحث في مجموعة المفاهيم الأساسية التي تختص بها جريمة تبييض الأموال، من خلال تقسيمه إلى أربع مطالب رئيسة بحيث يبحث المطلب الأول في تعريف جريمة تبييض الأموال، فيما يختص المطلب الثاني في عرض مصادر هذه الجريمة، ويتطرق المطلب الثالث إلى المراحل الأساسية لها، أما المطلب الرابع فخصّص لاستعراض الأساليب الخاصة بجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

إن البحث في مفهوم تبييض الأموال يستلزم التعريف بالمصطلح أولا، وهذا عبر إيراد التعريف اللغوي من خلال الفرع الأول لهذا المطلب، ومن ثم عرض التعريف الاصطلاحي عبر الفرع الثاني للمطلب، وهو الفرع الذي يحتوي على التعريف القانوني وكذا الفقهي لتبييض الأموال.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.

إن مصطلح "تبييض الأموال" مصطلح مركب من لفظين هما: تبييض وأموال، وهما اللفظين اللذان نبحث في مدلولهما اللغوي من خلال هذا الفرع.

أولا: مصطلح التبييض في اللغة.

جاء في تاج العروس من جواهر القاموس ما يلي: (بيّضه) تبييضًا: (ضد سوّده)، يقال: بيّض الله وجهه. ومن المجاز: بيّض السّقاء: إذا (ملأه) من الماء واللبن، نقله الجوهري والصّاغاني. وبيّضه أيضاً، إذا (فرّغه)، وهو (ضدّ)، نقله الصّاغاني وصاحب اللسان، وهو مجاز.[1]

كما جاء في المعجم الوسيط الآتي: (بيّض): لبس ثوبا أبيضا، والشيء: جعله أبيضا، ويقال بيّض الجدار: جصّصه، والإناء: ملأه، والرسالة ونحوها: أعاد كتابتها بعد تسويدها.[2]

1- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – الكويت، بدون سنة نشر، الجزء الثامن عشر، ص 256.

2- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطابعة الرابعة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 2004 م، ص 87.

ثانيا: مصطلح الأموال في اللغة.

الأموال: جمع مال، وهو في اللغة: اسم لما يمتلك من الأشياء، نقودا أو عروضا أو غيرهما، وقال بن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان.[3]

كما جاء في المعاجم: مال يمول مولا ومؤولا: كثر ماله فهو مال، وفلان أعطاه المال، موله: اتخذه قنية، والمال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان والجمع أموال.[4]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال:

إن التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال يتطلب الإتيان بالتعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال أولا، ومن ثم تبيان التعريف الفقهي لها ثانيا.

أولا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

عرّف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال كل العمليات المشار إليها عبر المادة رقم 02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[5] هذه العمليات هي:

3- عطية السيد السيد فياض، **جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2004، ص 16.

4- محمد نبيل غنايم، **غسل الأموال**، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 10.

5- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 11 لسنة 2005، ص 04.

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو المحاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهو ما نصت عليه حرفيا المادة رقم 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو القانون الذي خصص قسما كاملا لجريمة تبييض الأموال (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 07) وهو القسم السادس الموسوم بـ "تبييض الأموال".

يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة أو فرعية، تفترض ابتداء وجود جريمة سابقة تكون هي مصدر الأموال موضوع التبييض، كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعداد أو حصر العمليات المشبوهة والجرائم التي تتأتى منها العائدات المبيضة، بالرغم من أنه كان على المشرع تحديد وحصر ذلك بصورة واضحة وبينة نظرا لأهمية ذلك، على عكس ما قان به المشرع المصري أو الأمريكي على سبيل المثال.[6]

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

تطرق العديد من رجال الفقه الجنائي العرب وكذا الأجانب إلى تعريف جريمة تبييض الأموال، وجاءوا بالعديد من التعاريف التي حاولت توضيح هذا المفهوم بشكل دقيق، ومن بين التعاريف التي جاء بها الفقهاء بهذا الخصوص نجد:

6- آمنة تازير، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية**، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة محمد بن أحمد – وهران – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الثاني، جوان 2019، ص 293.

– عرف الدكتور محمد محي الدين عوض جريمة تبييض الأموال على أنها: "التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حرا في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانونا، أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن أنشطة إجرامية، أو يسهم في توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العادات الإجرامية".[7]

– عرّفها الدكتور مصطفى ماهر على أنها: "العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلا عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو كأنه دخل مشروع".[8]

– عرّف الفقيه **Michael Levi** فقد عرف جريمة تبييض الأموال على أنها: "القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة عن نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه بقصد إخفاء حقيقة هذه الأموال، كما يسري هذا التعريف على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة فيها".[9]

– أما أحد الفقهاء فقد عرّفها على أنها: "عبارة عن عدة عمليات مالية متداخلة فيما بينها ومستغرقة في الزمن، والهدف منها في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال، وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة تسهل بعدئذ محاولة إدخالها في الدورة الاقتصادية المحلية أو الدولية، حتى تصبح من الصعب بمكان معرفة المصدر الأصلي لها".[10]

7– جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، 2008/2007، ص 12.

8– مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي – البليدة – الجزائر، المجلد الثاني – العدد الأول، ص 17.

9– المرجع نفسه.

10– صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، نخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة – وهران – الجزائر، 2015/2014، ص 26.

من خلال ما تقدم عرضه من تعاريف الفقهاء نستنتج أن هناك تعريفان لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وتعريف ضيق، وذلك كالآتي:[11]

أولا: التعريف الضيق: يقتصر التعريف الضيق لتبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط.

ثانيا: التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات.

المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تابعة تفترض وجود جريمة سابقة تكون هي مصدر الأموال موضوع التبييض، يمكن تقسيم هذه المصادر إلى مصادر متعلقة بالمخدرات والجرائم نتطرق لها من خلال الفرع الأول، ومصادر متعلقة بالأعمال المصرفية نستعرضها عبر الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالمخدرات والجرائم.

إن أشهر مصادر تبييض الأموال هي تلك المتعلقة بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على اختلاف أشكالها بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الأعمال الإجرامية المتمثل في الاتجار بالبشر والاتجاه غير المشروع بالأسلحة.

أولا: تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية.

يقصد بتجارة المخدرات: المتاجرة بكل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي مؤقت للعقل والجسم وتجعل المتعاطي يعيش الوهم والخيال، إذ تؤثر على الجهاز العصبي وتؤدي على ضعف وظيفته فتفقده هذه الوظيفة بصفة مؤقتة.[12]

11- محمد بن ناصر وآخرون، **تبييض الأموال**، رسالة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء – الجزائر العاصمة – الجزائر، 2004-2005، ص 19.

12- سعاد جواني، **مصادر تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر، الرابع عشر – العدد السابع والعشرون، ديسمبر 2011، ص 13 (من المقال).

تعتبر المخدرات إحدى المصادر الكبرى في الدول المتقدمة أو غيرها، وتكمن هذه المخدرات والمؤثرات العقلية مثلا في الأفيون والقنب الهندي، الكيف، الهيروين والكوكايين. وفي تقرير للمدير التنفيذي للأمم لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ذكر أن تجارة المخدرات تمثل بديلا اقتصاديا، ولقد قدرها بما يتراوح بين 350 إلى 450 مليار دولار، خصوصا وأن ربع الكرة الأرضية (شخص واحد من بين كل أربعة أشخاص) يتعاطون أنواعا مختلفة من المخدرات.[13]

ثانيا: جرائم الإرهاب

تتضح العلاقة بين جرائم الإرهاب وبين جريمة تبييض الأموال في ربط المشرع الجزائري بين الجريمتين في قانون واحد، وهو القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما (السالف الذكر).

أما عن الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية فلقد نصّت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات (إلى جانب الأعمال التخريبية)، والتي نصت على الآتي:[14] "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

13- دليلة معزوز، **مصادر تبييض الأموال**، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة – الجزائر، المجلد الرابع – العدد السادس، جويلية 2019، ص 140.

14- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.
- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

ولقد عرّف المشرع الجزائري تمويل الإرهاب من خلال المادة رقم 03 من القانون رقم 01/05 السالف الذكر كالآتي: "تعتبر جريمة تمويل للإرهاب، في مفهوم هذا القانون، كل فعل يقوم به أي شخص بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات"،[15] وهي الأعمال التي تم ذكرها آنفا.

من خلال هذا التعريف تتجسد العلاقة الوطيدة بين تبييض الأموال و تمويل الإرهاب والتي يمكن تلخيصها في محل الجريمة المتمثل في جمع مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة توجه في الجريمة الأولى إلى الإخفاء والتمويه وإلى تمويل النشاطات والأفعال الإرهابية في الجريمة الثانية وقد تتداخل الحالتين معا،

15- القانون رقم 05-01، **مرجع سبق ذكره**، ص 04.

فقد أصبحت الجماعات الإرهابية تمارس عدة نشاطات إجرامية أخرى مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب البضائع لاسيما السجائر من أجل الحصول على عائدات إجرامية لتغطية وتمويل العمليات الإرهابية.[16]

ثالثا: الاتجار بالبشر.

إن عمليات الاتجار بالبشر تعدّ من أهم مصادر تبييض الأموال، وتأخذ عمليات الاتجار هاته العديد من الأوجه كالاتجار بالنساء والأطفال أو ما يعرف بتجارة الرقيق الأبيض، إضافة إلى المتاجرة بالأعضاء البشرية.

أ/ الاتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض): بدأ انتشار هذه الظاهرة في أوربا بمعرفة مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية، بعد انهيار النظام الشيوعي، وتخفيف القيود على الحدود، وتقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بنحو 5.3 مليار دولار على مستوى العالم، حسب تقديرات سنة 1994.[17]

ب/ الاتجار بالأعضاء البشرية: نص المشرع الجزائري على منع الحصول على المقابل المالي من نقل جراء نقل وزراعة الأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 161 الفقرة الثانية، وبذلك يمنع في الجزائر أن تكون الأعضاء محلا للمعاملات المالية.[18]

رابعا: الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

16- عبد العزيز بوغابة، **إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر، 2013/2012، ص 60.

17- علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، جوان 2006، ص 21.

18- إلهام بن خليفة، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي – الجزائر، المجلد الرابع – العدد الأول، جانفي 2013،ص 72.

يقصد هنا بتلك الأسلحة التي تتم المتاجرة بها في سرية تامة وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، يتعامل فيها عصابات وسماسرة دوليون سعيا وراء الكسب بصورة تتنافى مع القوانين والتشريعات الداخلية والدولية المنظمة لتجارة السلاح وتوابعها.[19]

الفرع الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية.

تشكّل المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية جزء كبيرا من مصادر تبييض الأموال بجانب تلك المتعلقة بتجارة المخدرات والجريمة، وتأخذ المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية أوجهً عدة نحاول استعراض أبرزها من خلال هذا الفرع.

أولا: التسهيلات والقروض دون ضمانات أو بضمانات غير كافية.

يحدث ذلك بتواطؤ موظفي البنوك أو الإدارة العامة للبنك مع عملائهم ويتم ذلك بكل بساطة، إذ يمنح البنك من خلال القرض تسهيلات لشخص ما، مع تقدير كبير وغير حقيقي للضمانات المقدمة، وبعد تعطل القرض تباع الضمانات بثمنها الحقيقي أو بسعر السوق وهو بالطبع أقل من السعر المبالغ فيه عند المنح. وبذلك يكون المبلغ الذي حصل عليه العميل مالا غير مشروع استخدمت فيه إحدى وسائل تبييض الأموال، ويمر عبر ثلاث مراحل هي: الإيداع، والترقيد، والدمج، بحيث لا يمكن الوصول إليها وذلك بتخريجها خارج البلاد أو أن تصبح بأسماء أشخاص لا يمكن ملاحظتهم قانونيا بسبب قصور التشريعات.[20]

ثانيا: الغش والتزوير والتزييف.

19- ساعد براهيمي وعبد العزيز طالب، **ظاهرة تبييض الأموال**، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر، المجلد الأول – العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 236.

20- سعاد جواني، **مرجع سبق ذكره**، ص 06 (من المقال)

تشمل كل من الاتجار في السلع الفاسدة وسرقة حقوق المعرفة وحقوق النشر والطبع والنسخ والأعمال الفنية وتقليد الماركات العالمية، وتشتمل أيضا على تزييف العملات وتهريبها عن طريق المنظمات الإجرامية.[21]

المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال تمر بمجموعة من المراحل المتعاقبة، تتمثل هذه المراحل في ثلاث (03) عمليات رئيسية يقوم بها مبيض الأموال من أجل إتمام العملية، وهي المراحل التي نستعرضها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي (Le Placement):

يقصد من خلال هذه المرحلة محاولة القيام بإدخال الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع إلى النظام المصرفي، وتبدأ هذه العملية باختيار مكان تنفيذ العملية حيث يتم إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية وغير المشروعة داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة، أو إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة، وهي الخطوة الأصعب في عملية تبييض الأموال.[22]

كما قد يتبع الجاني في هذه المرحلة طريقة مبتكرة لغسل الأموال القذرة، عن طريق استثماره لهذه الأموال في محلات المجوهرات، أو تحويلها إلى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أمر الدفع، وهي بذلك تكتسب ميزتين هما:

أولا: أن الشكل المادي للورقة التجارية يمكن السيطرة عليه بإمكان وضع أو كتابة أي مبلغ بالصك مما يسهل حركته وانتقاله أكثر من النقود.

21- دليلة معزوز، **مرجع سبق ذكره**، ص 144.

22- العيد جباري، **جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي – تندوف – الجزائر، المجلد الأول – العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص ص 361-362.

ثانيا: سهولة إيداع تلك الأوراق التجارية البنك، فتندمج ضمن عملياته المشعبة بخبراته السوقية، وبدون أي شك فتكون تلك العملية نظيفة.[23]

الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو الترقيد أو التعتيم (L'empilage):

مرحلة التجميع أو الترقيد أو التمويه أو تفريق أو تكديس الأموال وإخفاء مصدرها الحقيقي بعد دخولها في النظام المصرفي تبعا للمرحلة السابقة، وذلك عن طريق عزل وإبعاد تلك الأموال عن مكانها إلى دولة أخرى مثلا مع التركيز على ضرورة اختيار الدول التي تملك قوانين متشددة وأنظمتها المالية والمصرفية بها نوع من التسهيل خاصة مع حداثة هذه الجريمة، وهكذا يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الاقتصادية بشكل قانوني.[24]

تعد هذه المرحلة صعبة ومعقدة لما يتم من خلالها فصل الأموال القذرة عن مصدرها بعدة عمليات معقدة، بل إن هذه المرحلة الثانية أصعب من المرحلة الأولى، حيث يصعب كشف تلك العملية لاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني إلى بنوك أجنبية خارج النطاق المحلي، مما يصعب ملاحقتها وتعقبها، ويزيد الأمر صعوبة أنها تحول إلى بلدان تلتزم السرية التامة مثل سويسرا وبنما.[25]

كما تنطوي هذه المرحلة على استخدام العديد من الأساليب المتشعبة والمتنوعة في هذا الخصوص، ومنها ما يلي:[26]

– نقل الأموال بسرعة فائقة، من دولة لأخرى، لاسيما صوب المرافئ أو الوجهات المالية الآمنة ، وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية، أو باستخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد

23– السيد عبد الوهاب عرفه، **الشامل في جريمة غسل الأموال**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 28.

24– زيدومة درياس، **جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر العاصمة – الجزائر، المجلد الثامن والأربعون – العدد الأول، مارس 2011، ص 319.

25– السيد عبد الوهاب عرفة، **مرجع سبق ذكره**، ص 29.

26– نجاة صالحي، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر، 2011/2010، ص 10.

من البلدان، والتي تقدم خدماتها بقدر أكبر من السرية والسرعة، وبتكلفة أقل، ولا تخلف تحويلاتها أية آثار مستندية.

- توزيع الأموال بين استثمارات متعددة، وفي بلدان مختلفة، مع إعادة بيع الأصول المشتراة ونقل الاستثمارات باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها من جانب السلطات المختصة.
- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة، من خلال شركات الواجهة أو الشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية.

الفرع الثالث: مرحلة الإدماج أو التكامل (Intégration):

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلتي الإيداع والدمج، لتبدأ رحلة الدمج حيث يتم ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة، تكتسب مظهرا قانونيا، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن الفعل الغير المشروع في مشروع تجاري آخر يعرف مشروعيته ومشروعية رأس ماله، بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي، وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة ومندمجة في النظام الشرعي، لتبدو وكأنها ناتجة عن أموال مشروعة ونظيفة.[27]

أخيرا يجدر التنويه إلى أن المرور بمراحل التبييض الثلاث السالفة الذكر ليس أمراً حتمياً لأن وسائل التبييض تختلف باختلاف حجم الأموال المطلوب غسلها أو تبييضها، و الظروف المحيطة بعمليات الغسل، و بالظروف الشخصية لغاسلي الأموال أنسهم، فقد تتم عملية التبييض في مرحلة واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة أو قد يتم تخطى مرحلة أو أكثر أو انتهاج طرق وأساليب جديدة تماما لغسل الأموال.[28]

المطلب الرابع: أساليب تبييض الأموال.

27- دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، 2008/2007، ص 21.

28- نجاة صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

إن أساليب تبييض الأموال يقصد بها تلك الطرق والآليات التي يستخدمها الجاني في عملية التبييض، وتتعدد وتختلف تقسيمات هذه الوسائل، إلاّ أنّنا ارتأينا تقسيم هذه الوسائل من خلال هذا المطلب إلى أساليب تقليدية (الفرع الأول)، وأساليب حديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب التقليدية في تبييض الأموال.

إنّ جريمة تبييض الأموال تستند وترتكز على العديد من الوسائل التقليدية، والتي نحاول إيراد أهمها وأبرزها من خلال هذا الفرع.

أولا: الشراء نقدا

في هذا الأسلوب يشتري المبيضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل صكوك مالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة أو عقارات بسعر أقل من قيمتها ، عبر دفع المبلغ المكمل بطريقة غير فعلية ، ثم إعادة بيع ما اشتروه بقيمته الحقيقية، مما يسمح بتبرير موارد ضخمة بسبل شرعية تماما، وذلك بفضل فائض القيمة، وفي هذا المجال يقترب التبييض من صورته الواقعة على عقد بيع متدن ، إخفاءً للثمن الحقيقي وتوفير الرسوم أو من أجل حرمان الورثة من حقهم في الإرث.[29]

ثانيا: استخدام الشركات الوهمية.

أي باستخدام شركات بصورة قانونية ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية منتشرة في الدول التي تفتقر إلى الرقابة أو تمتاز بسرية المعاملات المصرفية.[30]

ثالثا: التهريب

29- صالح جزول، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 35-36.

30- أحمد حسين الهيتي ورفاه عدنان نجم، **ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار – دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989-2008)**، الجامعة المستنصرية – بغداد – العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010، ص 84.

إذ يقوم المتورطون في العمليات الإجرامية بتهريب متحصلاتهم النقدية من جرائمهم بأنفسهم أو عن طريق آخرين خارج البلاد، ولقد تم مؤخرا إنشاء شركات متخصصة في التهريب، والتي تعرف باسم (Ghost companie) وهي شركات تمارس نشاطا تجاريا أو غير تجاري، تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الأموال غير المشروعة بهدف إضفاء الصفة المشروعة على نشاطاتهم، وإدخال أموالهم القذرة إلى دولهم الأصلية مقابل عمولات كبيرة، ويكمن خطر هذه الشركات في أنها تلعب دورا مزدوجا في مجال التهريب ومجال تبييض الأموال.[31]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في تبييض الأموال.

إن الاستخدامات الالكترونية الحديثة المستعملة في جريمة تبييض الموال عديدة لتعدد الوسائل الالكترونية المساعدة على ذلك، من خلال هذا الفرع نذكر أبرز هذه الوسائل والمتمثلة في بنوك الانترنت، التجارة الالكترونية، والعملات الرقمية المشفرة.

أولا: بنوك الانترنت

يستخدم تعبير بنوك الانترنت (Internet Banking) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم التي ظهرت في مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو البنوك الالكترونية عن بعد، أو البنك المنزلي أو البنك على الخط أو الخدمات المصرفية الذاتية، وجميعها تتصل بقيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر في الوقت الذي يريده العميل.[32]

أصبحت بنوك الانترنت وسيلة لمبيضي الأموال يقومون من خلالها بتحويل أموال ضخمة بسهولة كبيرة وذلك عن طريق استخدام أرقام سرية للدخول إلى هذه البنوك، هذه الأخيرة تعمل في محيط من السرية الشاملة، إذ لا يكون المتعاملون فيها معروفي الهوية.

31- علي حبيش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 24-25.

32- وسيلة السبتي، **بنوك الانترنت: دوافعها، خدماتها ومخاطرها**، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حمه لخضر – الوادي – الجزائر، المجلد الأول – العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص 92.

بالإضافة إلى أن أهم ما يميز بنوك الانترنت أنها تسمح للعملاء بإجراء عمليات مصرفية في أي زمان ومكان، فتوفر الخدمة في أي وقت وتخفض التكاليف وتختصر الجهد، وهذه خدمات يستفيد منها مبيضي الأموال، إذ تمكنهم من تحويل أرصدتهم عدة مرات في اليوم في أكثر من بنك حول العالم، لذلك يكون تعقبهم أو كشف أمرهم مستحيلا.[33]

ثانيا: التجارة الالكترونية.

التجارة الإلكترونية هي: "وسيلة من أجل إيصال المعلومات أو الخدمات أو المنتجات عبر خطوط الهاتف أو عبر شبكات الكمبيوتر أو عبر أي وسيلة تقنية ومن جهة نظر الأعمال التجارية فهي عملية تطبيق التقنية من أجل جعل المعاملات التجارية تجري بصورة تلقائية وسريعة".[34]

تعتبر التجارة الالكترونية من أخطر الوسائل التي يستخدمها مبيضي الأموال، وذلك عن طريق فتح الاعتماد المستندي بطريقة الكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الكترونيا من خلال البريد الالكتروني، أي أن المستند الالكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر الشاشات ويعرف بالسجل الالكتروني,

ومن الأمثلة الواضحة لارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر التجارة الالكترونية هي شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الانترنت بأسعار يضعونها بأنفسهم، تزيد غالبا عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع، بهدف إعادة بيعها بعد شرائها حتى ولو كان هامش الربح ضئيلا أو فيه خسارة لهم، ليكون بذلك أسلوب لتبييض الأموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة.[35]

33- ذهبية لعجال وسي يوسف قاسي، **الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي**، مجلد الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الخاص، جانفي 2021، ص 905.

34- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، **التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية**، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012، ص 17.

35- ذهبية لعجال وسي يوسف قاسي، مرجع سبق ذكره، ص 906.

ثالثا: الأموال المشفرة (العملات الالكترونية).

إن العملة الافتراضية هي تمثيل رقمي لقيمة يمكن تحويلها أو تخزينها أو تداولها إلكترونيا لا تصدر عن بنك مركزي أو سلطة عامة وليست بالضرورة متعلقة بعملة ورقية، والعملة الافتراضية الأكثر شهرة هي **(البتكوين)** ولا توجد طريقة محددة لتحديد قيمة العملة الافتراضية أو التعرف على أطراف المعاملات المالية. وتتم عمليات بيع وشراء هذه المعاملات من خلال الإنترنت، واجتذبت العملات الافتراضية مثل (**Bitcoin**)انتباه الكثير من التنظيمات الإجرامية والإرهابية على شبكة الإنترنت في ضوء ما تتيحه من إخفاء لهوية المتعاملين بها، وصعوبة متابعة التحويلات، وعدم خضوعها للرقابة.[36]

المبحث الثاني: تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

نظرا لما تخلفه جريمة تبييض الأموال من مخاطر على الاقتصاد الوطني والاستقرار الأمني والأمن الاجتماعي، فإن المشرع الجزائري بادر إلى تجريم تبييض الأموال بوضع منظومة قانونية متكاملة من خلال العديد من النصوص القانونية في هذا الخصوص.

من خلال هذه المبحث الموسوم بـ "تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري" نبحث في النطاق القانوني لهذه الجريمة في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، إضافة إلى إيراد الأحكام الموضوعية والإجرائية لها (المطلب الثاني)، كما نتطرق إلى الجزاء المقرّر عن جريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري (المطلب الثالث)، فيما نورد مجموعة من الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري (المطلب الرابع).

المطلب الأول: النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

36- تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، البحرين، 2017، ص 26.

وعيًا منه بخطورة جريمة تبييض الأموال، قام ولا يزال المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجريمة تبييض الأموال، والتي من شأنها مكافحة، مراقبة، والحد من هذه الجريمة، ومن أهمها:[37]

- الأمر رقم 77-03 المؤرخ في 19 مارس 1977 المتعلق بمنع الجمع غير الشرعي للأموال.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلق بالنقد والعرض الملغى والذي عوّض بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي أعاد صياغة قانون النقد والغرض مع وضع تنظيمات جديدة.
- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- الأمر رقم 05-11 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009.
- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2010

37- زيدومة درياس، **مرجع سبق ذكره**، ص 341.

إضافة إلى ما سبق، فإننا نجد أن النطاق القانوني جريمة تبييض يتعدى إلى العديد من النصوص القانونية الأخرى، التي نذكر من بينها:[38]

- الأمر 96 -22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج المؤرخ في 09 جويلية 1996، والذي عدل بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، والذي ألغى القانون 90-11 المتعلق كذلك بالنقد والقرض.

38- لخضر بن عطية، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2015، ص 213.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال هي إحدى أعقد الجرائم لما تمتاز له من سرية ومن اعتمادها على وسائل حديثة، بالإضافة إلى صعوبة اكتشافها وإثباتها. إلا أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه العقبات من خلال تحديده للأحكام الموضوعية والإجرائية لهذه الجريمة، وهو ما نحاول استعراضه من خلال هذا المطلب عبر تقسيمه إلى فرعين بحيث: خصصنا الفرع الأول للأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال، أما الفرع الثاني فنستعرض من خلال الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة.

الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال أركان هذه الجريمة، وكغيرها من الجرائم تتمثل أركان جريمة تبييض الأموال في الركن القانوني أو الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن الشرعي (القانوني)

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية، والذي مفاده: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون"، أي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات.[39]

وبعبارة أخرى الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يحدد الفعل المجرم والعقوبة التي تترتب عليه، ويتجسد الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري حاليا بالمواد 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3، 389 مكرر 4، 389 مكرر 5، 389 مكرر 6، 389 مكرر 7 من

39- عبد السلام حسان، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين – سطيف – الجزائر، 2013-2016، ص 115.

قانون العقوبات، المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/16 المتضمن قانون العقوبات.[40]

ثانيا: الركن المادي

يعتبر الركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لها وعن طريقة يتم الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، فهو الذي يخرج الجريمة من عالم التجريد إلى عالم الوجود، ولقيام الركن المادي لأي جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد تتبعه نتيجة جريمة ضارة ومحددة، وبينهما رابطة سببية، إلا أن البعض لا يرى تحقق نتيجة إجرامية لقيام جريمة تبييض الأموال وهو ما يمكن ملاحظته من نص المادة 02 من القانون 01/05 والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، فالقانون يعاقب على مجرد المحاولة كما في المادة 389 مكرر "من قانون العقوبات.[41]

ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي حدده المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في ثلاث صور لعمليات تبييض الأموال وهي:[42]

أ/ تحويل الأموال أو نقلها: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة في شكل آخر، أي الغرض منها إخفاء أو تمويه مصدرها كتحويل النقود القذرة المتحصلة عن تجارة المخدرات مثال إلى مجوهرات أو ذهب ثم القيام ببيعها مقابل عمالة أجنبية كالدولار، وقد يتم تحويل الأموال من عملة وطنية إلى عملة أجنبية خاصة في الدول التي ال تفرض أية قيود على هذه التحويلات.

ب/ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال: والإخفاء هو كل عمل من شأنه منع الحقيقة عن المصدر غير المشروع، سواءً كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطريقة مشروعة كشراء الشيء المتحصل عن السرقة، أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة، أما فعل

40- عبد العزيز بوغابة، **مرجع سبق ذكره**، ص 13.

41- العيد جباري، **مرجع سبق ذكره**، ص 363.

42- خديجة خلوفي وفريدة لوني، **أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد الثاني – العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص 602-603.

التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير المشروعة كإدخال هذه الأموال في الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية وتظهر هذه الأموال كأرباح للشركة، ويتمثل محل الإخفاء أو التمويه في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ج/ حيازة أو اكتساب الأموال: وهذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، وهي على علم بالمصدر غير المشروع للأموال سواء كان هذا الإيداع في شكل رصيد أو فتح حساب أو في شكل أمانة.

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه المتمثل في العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص، حيث تكمن في علم الجاني كون الممتلكات محل الجريمة هي عائدات إجرامية.

أما الإرادة فتكون في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها، وتقتضي الجريمة في صورتها الأولى أي تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.[43]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال.

نستعرض من خلال هذا الفرع الثاني مجموعة من الأحكام والقواعد الإجرائية لجريمة تبييض الأموال حسب التشريع الجزائري، من خلال عرض الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال حسب التشريع

43- فاطمة واضح ونضرة بن ددوش قماري، **القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري**، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الثاني، 2019، ص 173.

الجزائري (أولا)، وكذا استعراض موضوع أحكام التقادم في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري كذلك (ثانيا).

أولا: الاختصاص القضائي في جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة دولية، قد تقع بكاملها في دولة واحدة و قد تقع في عدة دول، ولهذا يطرح إشكال تحديد الاختصاص من هي الجهة القضائية المختصة لهذه الجريمة، وهو ما نحاول توضيحه من خلال ما يأتي:

أ/ الخروج من قواعد الاختصاص حسب القواعد العامة.

إن المتمعن في المادة 05 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي تنص على أنه لا يمكن اتخاذ القرارات الجزائية من أجل تبييض الأموال أو الإرهاب، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج، تكتسي طابعا إجراميا في البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد خرج عن مبدأي العينية والشخصية.[44]

فأما الخروج عن مبدأ العينية فباعتبار اشتراط المشرع الجزائري ازدواجية التجريم، أي أن يكون الفعل الأصلي مجرم في كلا البلدين من أجل المتابعة في جريمة تعتبر من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للدولة مثل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، على الرغم من أن مبدأ العينية لا يشترط ذلك.

أما الخروج عن مبدأ الشخصية، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يكون الجاني جزائريا، وضرورة عودته إلى الجزائر لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائرية، وعليه فإنه يجوز متابعة الشخص ومحاكمته غيابيا، بغض النظر إن كان في الجزائر أم لا، إذا قام بتحويل أموال متحصلة من جرائم إلى الجزائر.[45]

ب/ تمديد الاختصاص القضائي

44- صالح جزول، **مرجع سبق ذكره**، ص 156.

45- المرجع نفسه.

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال وتميزها بخاصية التعقيد، وسّع المشرع الجزائري من الاختصاص القضائي فيما يخص هذه الجريمة، وذلك من خلال:[46]

1- توسيع اختصاص وكلاء الجمهورية: وسع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في نص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف".

2- توسيع اختصاص قضاة التحقيق: نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية هي الأخرى كذلك على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحدّدة حصرا، حيث جاء فيها: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدران والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف".

3- توسيع الاختصاص القضائي لبعض المحاكم: تم توسيع اختصاص محاكم تكون وحدها المختصة نوعيا للنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف، حيث سميت تلك المحاكم بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة"، وتلك الأقطاب الجزائية المتخصصة حسب المرسوم التنفيذي رقم **06-348** هي: محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في جريمة تبييض الأموال.

46- بن بادة عبد الحليم وآخرون، **الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق المشرع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس – المدية – الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021، ص ص 308-309.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على عدم انقضاء الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال، غير أنه نص على تقادم الدعوى في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المادة 08 مكرر من القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تدخل ضمن جرائمها جريمة تبييض الأموال طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة للحدود الوطنية المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر.

أما بالنسبة لنقدم العقوبة، فقد نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.[47]

المطلب الثالث: الجزاء المقرّر عن تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

إن العقوبات الجزائية المقررة عن جريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري تختلف باختلاف طبيعة مرتكبها، فهناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، وهناك عقوبات مقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني)، كما نص المشرع الجزائري على حالات للإعفاء من العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري في العقوبات التفصيلية والعقوبات التكميلية كالآتي:

أولا: العقوبات التفصيلية.

وردت العقوبات المترتبة عن جريمة تبييض الموال حسب المشرع الجزائري من خلال القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وأخذ المشرع الجزائري بعقوبة الحبس في المادتان 389 مكرر1 و389 مكرر2، إذ تنص المادة 389 مكرر 1 على ما يلي: "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05

47- حسان عبد السلام، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف – الجزائر، 2016/2015، ص 167

سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج"، وتنص المادة 389 مكرر 2 على أن: "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج".[48]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

نصت على العقوبات التكميلية المادة 389 مكرر 5 من قانون عقوبات، والتي تحيل إلى تطبيق إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من ذات القانون وهي : الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جوازا السفر.[49]

علاوة على ذلك، فإن المادة 389 مكرر 5 تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، وخصص لذلك المشرع الجزائري نصّا مميزا، وهي المادة 389 مكرر 4 التي نصت على الحكم على بمصادرة الأملاك محل الجريمة، والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا بمجمع العقوبة التكميلية وتدبير الأمن.[50]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري في العقوبات التفصيلية والعقوبات التكميلية كالآتي:

48- وهيبة لعوارم، **البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 01 جويلية 2017، ص 245.

49- آمنة تازير، **مرجع سبق ذكره**، ص 298.

50- خيرة صافة، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي – وادي سوف – الجزائر، المجلد 02 – العدد 02، أكتوبر 2018، ص 47.

أولا: العقوبات الأصلية.

العقوبات الأصلية المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب جريمة تبييض الأموال، تتمثل طبقا للفقرة الأولى من المادة 389 مكرر 7 في الغرامة المالية والمصادرة، فيعاقب الشخص المعنوي لارتكابه جريمة تبييض الأموال بغرامة مالية ال تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، أي الغرامة المسلطة على الشخص الطبيعي لارتكابه جريمة تبييض الأموال البسيطة المتمثلة في 3.000.000 دج كحد أدنى و8.000.000 دج كحد أقصى لجريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد، مما يعني أن العقوبة المقررة للشخص المعنوي لا تقل عن 12.000.000 دج في حالة التبييض البسيط، ولا عن 32.000.000 دج في حالة التبييض المشدد.[51]

كما يعاقب الشخص المعنوي على ارتكابه جريمة تبييض الأموال بالمصادرة، حيث التي تعتبر هذه الأخيرة من العقوبات ذات الطبيعة العينية، وتقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري عن جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشخص المعنوي، أقر كذلك عقوبات تكميلية تتمثل في: "المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي.[52]

الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال.

اتجه المشرع الجزائري إلى إعفاء العديد من الحالات في جريمة تبييض الأموال، ومن خلال هذا الفرع نحاول إيراد نطاق هذا الإعفاء (أولا)، ومن ثم استعراض حالات الإعفاء (ثانيا).

51- محمد الطاهر سعيود، **الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد الثاني العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 373.

52- سعيد فروحات، **الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر، 2015-2016، ص 142.

أولا: نطاق الإعفاء.

يقتصر نطاق الإعفاء بالنسبة على العقوبات الأصلية المقررة وهي السجن والغرامة أما العقوبات التكميلية وأهمها عقوبة المصادرة فلا يشملها الإعفاء.

كما يقتصر الإعفاء بالنسبة للأشخاص على مرتكبي جريمة تبييض الأموال أو الشروع فيها، ولا يستفيد من الإعفاء مرتكبو الجرائم الملحقة بجريمة تبييض الأموال.

ثانيا: حالات الإعفاء

إن الإعفاء من جريمة تبييض الأموال يأخذ شكلين: التبليغ بالجريمة قبل علم السلطات بها، أو التبليغ بالجريمة بعد علم السلطات بها، وذلك كالآتي:[53]

1- التبليغ بالجريمة قبل علم السلطات بها: يتعين في هذه الحالة أن يشمل التبليغ الأموال محل جريمة التبييض، ومصدرها غير المشروع وطريقة غسلها، بمعنى أن يكون الإبلاغ مفصلا ومتضمنا كافة عناصر الجريمة وظروفها والأدلة عليها، وأن يكون صادقا مطابقا للحقيقة حتى يمكن للحقيقة أن تقضي بإعفاء المبلغ من العقوبات الأصلية كالسجن والغرامة، ويلاحظ أن مدى كفاية توافر شروط الإعفاء يخضع لمحكمة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا.

2- التبليغ بالجريمة بعد علم السلطات بها: يستفاد من نص المادة 42 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن الجناة يستفيدون من الإعفاء من العقوبة إذا تم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، ومن تخفيضها إلى النصف إذا كان بعد مباشرتها. وذلك باعتبار أن جريمة تبييض الأموال أحد صور الفساد حسب المادة 49 من القانون 01/06 السالف الذكر.

المطلب الرابع: الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.

أورد المشرع الجزائري الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في المواد 31، 32، 33، 34 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي: مخالفة نظام الدفع، مخالفة الأحكام المتعلقة

53- وهيبة لعوارم، **مرجع سبق ذكره**، ص 248.

بالإخطار بالشبهة،[54] ومخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي الجرائم التي نستعرضها من خلال هذا المطلب الثالث.

الفرع الأول: مخالفة نظام الدفع

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر فرض رقابة على زبائنها والعمليات التي يقومون بها، فنصت المادة 06 من القانون 05-01 بقولها أنه يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. فقد فرض القانون على البنوك والمؤسسات المالية التزاما بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا جاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا جاء تحديده بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 بمبلغ 500.000.[55]

وفي حالة مخالفة نظام الدفع هذا، نصت المادة 31 من القانون 05-01 على أنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج.[56]

الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة

إن مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة تتمثل في نوعين من الجرائم، نستعرض هاتين الجريمتين كالآتي:

أولا: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

جرّم المشرع الجزائري مخالفة الامتناع عن الإخطار بالشبهة، والذي يعني عدم إبلاغ الهيئات المتخصصة عن العمليات المشتبه فيها بجريمة تبييض الأموال.

54- صالح جزول، **مرجع سبق ذكره**، ص 164.

55- الكاملة بوعكة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05/01 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد الثالث – العدد الأول، مارس 2018، ص 649.

56- المرجع نفسه.

ولضمان تفعيل واجب الالتزام بالإخطار بالشّبهة، لقد جرّم المشرع الجزائري حالة الامتناع عن القيام به وفقا للمادّة رقم 32 من الأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01، والتي تنصّ على أنّه: "يعاقب كلّ خاضع يمتنع عمدا وعن سابق معرفة، تحرير أو إرسال الإخطار بالشّبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد و بأيّة عقوبة تأديبية أخرى[57]."

ثانيا: جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة ضده.

إضافة لتجريم المشرع الجزائري لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة، جرّم المشرع الجزائري أيضا جريمة إبلاغ صاحب الأموال بوجود إخطار بالشبهة ضده.

وبالرّجوع إلى ما نصتّ عليه المادة رقم 33 من الأمر رقم 12-02 يعاقب من أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشّبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النّتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأيّة عقوبة تأديبيّة أخرى".[58]

الفرع الثالث: مخالفة القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال.

نصت على هذه الجريمة المادة رقم 34 من هذا القانون والتي نصت على: "يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون، بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة من هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000، دون الإخلال بعقوبات أشد.[59]

57- أحمد بدراني وسعيد فروحات، **أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية - غرداية - الجزائر، المجلد 14 - العدد 01، جوان 2021، ص 899.

58- **المرجع نفسه**، ص 900.

59- القانون رقم 05-01، **مرجع سبق ذكره**، ص 03.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإتيان أحد الأفعال الآتية:[60]

أولا: عدم تأكد البنوك والمؤسسات المشابهة الأخرى من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قين أو اتصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

ثانيا: يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والذين لهم ظروف خاصة.

ثالثا: في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المشابهة الأخرى من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي.

رابعا: إذا لاحظ البنك أو المؤسسة المالية بأنه تمت عملية ما في ظروف التعقيد غير عادية أو غير مبررة، أو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا هوية المتعاملين الاقتصاديين، ويحرر تقرير سري إلى الجهة المختصة بالرقابة.

خامسا: في حالة عدم احتفاظ البنوك والمؤسسات المالية بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، وبالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، أو عدم جعلها في متناول السلطات المختصة.

60- إبراهيم مجاهدي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 32-33.

خلاصة الفصل:

إن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم المستحدثة التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي العام، والتي نعني بها محاولة إدخال الأموال القذرة المتحصل عليها عبر العمليات الغير المشروعة إلى النظام المالي، والتي تكون في غالبها عالم الجريمة المنظمة،، باعتبارها جريمة تابعة للعديد من الجرائم المنظمة كالإرهاب، المخدرات، الفساد، والاتجار بالبشر، وغيرها من الجرائم التي تعدّ مصدرا مباشرا أو غير مباشرا للأموال المراد غسلها.

تمر جريمة تبييض الأموال بالعديد من المراحل، وتتعدد الأساليب المطبقة من المجرمين بهدف غسل هذه الأموال من وسائل تقليدية وأخرى حديثة تستعمل فيها التكنولوجيا الحديثة والتطور الحادث في المعاملات المالية.

ما دفع التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المحلية إلى وضع هذه الجريمة في إطارها القانوني، من خلال النصوص القانونية والتنظيمية التي أقرها من أجل الوقاية، الردع، الحد أو التقليل منها على أقل تقدير، وهي النصوص التي تعرّف بجريمة تبييض الأموال وبأشكالها والجرائم ذات العلاقة بها، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بهذه الجريمة من أحكام إجرائية وأخرى موضوعية تختص بأركان الجريمة وما تعلق بها من جهات الاختصاص القضائي.

إضافة إلى نصّه على العقوبات الرادعة لهذه الجريمة باختلاف الجاني الذي قام بالفعل، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، وباختلاف درجات العقوبة وطبيعتها من سجن، وغرامات مالية مجزية، إضافة إلى المصادرة في بعض الحالات، سواء لمرتكب جريمة تبييض الأموال الأصلية أو أيّ من الجرائم ذات العلاقة والصلة بها، وهو ما يعني حرص المشرع الجزائري على تجريم كل أشكال تبييض الأموال وما تعلق بها، وهذا للحد من هذه الظاهرة التي تضر بالاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي، ومن ورائها الجرائم الأصلية لهذه الجريمة مثل جرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالبشر وتجارة المخدرات وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة.

الفصل الثاني:

الإثبات في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

تمهيد:

إن إشكالية الإثبات في جرائم تبييض الأموال أخذت حيزا هامّا في الفقه القانوني والتشريع المحلي للدول، وكغيره من التشريعات المحلية، ناقش المشرع الجزائري مسألة الإثبات في جرائم تبييض الأموال وما تعلق بها من الجرائم المتصلة، وأقر لذلك مجموعة من الآليات والإجراءات التي تتعلق بهذه العملية، كما قد خصّص لها جهات ذات سلطة قانونية تقوم على عملية الإثبات في جرائم تبييض الأموال هذه.

وهو ما يمكن تمييزه بوضوح من خلال إجراءات البحث والتحري التي تتعلق بهذه الجريمة، وما تعلق بهذه الإجراءات من أساليب عديدة تصبّ في مجملها في قالب الإثبات التقليدي لهذا النوع من الجرائم. هذا الإثبات الذي صار يواجه اليوم مع تطور أساليب الإجرام واستخدامها للوسائل الإلكترونية، معيقات وإشكاليات عديدة، منها ما ارتبط أساسا بالإطار القانوني لأساليب البحث والتحري، ومنها ما تعلق بالتطبيق العملي لهذه الوسائل.

هذه المعيقات والإشكالات المتعلقة بوسائل الإثبات التقليدية في جرائم تبييض الأموال، دفع بالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المحلية إلى تبني الأساليب الحديثة على اختلافها لإثبات هذه الجريمة، وهي الأساليب التي تنقسم بدورها إلى أساليب الكترونية وأخرى جنائية، وهو ما نحاول استعراضه إلى جانب ما سبق من خلال هذا الفصل الموسوم بـ "الإثبات في جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، عبر تقسيمه إلى مبحثين رئيسين على الشكل التالي:

- **المبحث الأول:** الإثبات التقليدي في جريمة تبييض الأموال.
- **المبحث الثاني:** حداثة وسائل الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: الإثبات التقليدي في جريمة تبييض الأموال.

إن هذا المبحث الأول لهذا الفصل الثاني يدرس كل ما تعلق بعملية الإثبات التقليدي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسة بحيث يتطرق المطلب الأول منه إلى عملية البحث والتحري والتحقيق في جريمة تبييض الأموال ، فيما يختص المطلب الثاني بعرض صعوبات الإثبات في هذه الجريمة والتي ترجع في المقام الأول لخصوصية الجريمة، أما المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث فقد تم تخصيصه من أجل استعراض محدودية الطرق التقليدية في إثبات جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال.

اعتمد المشرع الجزائري على العديد من الأساليب الاستثنائية التي أوكل بها سلطات الضبط وقاضي التحقيق وغيرها من أشكال السلطة المسؤولة عن التحقيق والتحري في جرائم تبييض الأموال، وهي الأساليب التي نستعرضها من خلال الفرع الأول لهذا المطلب.

كما أن عملية البحث والتحري عادة ما تواجه العديد من الإشكالات والمعيقات التي تزيد من صعوبة عمليات البحث والتحري، سواء المعينات القانونية أو تلك العملية منها، وهي المعيقات التي ندرجها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال.

أقر التشريع الجزائري بالعديد من أساليب البحث، التحري، والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، وذلك تسهيلا لمهمة الجهات المسؤولة عن عمليات التحري والتحقيق، وهي الأساليب أو الإجراءات التي ارتأينا تقسيمها عبر هذا الفرع إلى أربع عناصر رئيسة كالتالي: إجراء التفتيش (أولا)، إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (ثانيا)، إجراء التسريب (ثالثا)، إجراء حماية الشهود والخبراء (رابعا).

أولا: إجراء التفتيش.

لم يعرف المشرع الجزائري التفتيش لكنه نظم أحكامه في قسم الجرائم المتلبس بها في المواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي قسم التحقيق الابتدائي من خلال المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي قسم الانتقال والتفتيش والقبض من خلال المواد من 79 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أشار إليه عندما عالج الأمر بالقبض من خلال المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية، ولعل المادة الأقرب إلى تبيان حقيقة هذا الإجراء من مجموع هذه المواد ولو لم تعنى بتعريفه هي المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".[61]

ثانيا: إجراء اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور.

يعد إجراء اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، من الأساليب المعمول بها في عملية البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال، وفيما يلي تفصيل كل إجراء من الإجراءات الثلاث المذكورة، كل على حدى كالآتي:

1- إجراء اعتراض المراسلات:

أوضح المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الإجراء والتي جاء فيها: "إذا اقتضت ضروريات التحري في الجريمة المتلبس فيها، أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص بأن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية...".[62]

61- ليلى قايد، **ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – الجزائر، المجلد 02 – العدد 14، جوان 2020، ص 52.

62- **المادة 65 مكرر** 5، من قانون الإجراءات الجزائية.

2- إجراء تسجيل الأصوات:

يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان خاص أو عام. الحديث هو كل صوت له داللة التعبير عن معنى ولا يشترط لغة معينة ينتفي عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها داللة لغوية، أما التسجيل فيقصد به حفظ الحديث على جهاز معد لذلك للاستماع إليه مرة أخرى. وأجاز المشرع وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل تسجيل الحديث المتفوه به في المحالات السكنية والتي تعني المنازل المسكونة وكل توابعها كما هي واردة في قانون العقوبات والأماكن العامة التي تعد لاستقبال العامة وكذا الأماكن الخاصة غير معدة للسكن وتستعمل لممارسة نشاطات كالمحالات التجارية، وأخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي صراحة فأجاز التسجيل الصوتي للأحاديث بصفة خاصة أو سرية في أماكن خاصة أو عامة حيث تعد طبيعة الحديث أساس الحماية الجنائية بغض النظر عن المكان الذي تجرى فيه عام أو خاص.[63]

3- إجراء التقاط الصور:

أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة. أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة.[64]

ثالثا: إجراء التسرب.

في سبيل الكشف عن الحقيقة في جريمة تبييض الأموال منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريقة غير مباشرة عن طريق ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته المباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المشتبه فيهم والكشف عن

63- جميلة محلق، **اعتراض المراسلات**، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر، المجلد 21 – العدد 02، جوان 2015، ص ص 178 – 179.

64- **المرجع نفسه**، ص 179.

حقيقتهم، وعليه يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهام المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم.[65]

لا يجوز قانونا مباشرة عملية التسرب إلا بإذن مكتوب وسبب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك تحت طائلة البطلان مذكور فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، كما أن المدة القصوى لعملية التسرب لا يجب أن تتجاوز مدة 04 أشهر.[66]

رابعا: إجراء حماية الشهود والخبراء.

أدرج المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مجموعة من التدابير والإجراءات لحماية الشهود والخبراء والضحايا، وبهذه الخطوة يكون المشرع الجزائري قد خطا خطوة كبيرة في مكافحة جريمة تبييض الأموال والجرائم المرتبطة بها، باعتبار أن أغلب العائدات التي يتم تبييضها تكون من الجريمة المنظمة أو جرائم الفساد، أو الإرهاب.

تتمثل أبرز التدابير لحماية الشهود والخبراء في تدبير إجرائية وأخرى غير إجرائية، تتمثل الإجرائية منها في عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير في أوراق الإجراءات، عدم الإشارة لعنوانه الصحيح، والإشارة عوض ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أو أين تم سماعه، إضافة إلى حفظ هويته وعنوانه الحقيقيين في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية. أما التدابير غير الإجرائية فتتمثل في: وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة، وضع أجهزة وقائية بمسكنه، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة مالية واجتماعية، تسجيل مكالماته إن وافق على ذلك، وفي حالة ما إذا كان سجينا فيتوجب وضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة.[67]

65- غنية آيت بن أعمر، **الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم - الجزائر، المجلد 03 - العدد 01، جانفي 2918، ص ص 419 - 420.

66- **المرجع نفسه**، ص 420.

67- صالح جزول، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 158-159.

الفرع الثاني: معيقات البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال.

تصادف عمليات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال مجموعة من الإشكالات المعيقات، وهي المعيقات التي نستعرضها من خلال هذا المطلب، عبر تقسيمها إلى معيقات قانونية (أولا)، ومعيقات عملية (ثانيا).

أولا: المعيقات القانونية.

هناك العديد من المشكلات والمعيقات ذات الطابع القانوني التي يمكن أن تصادف عمليات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال، والتي تقوم بها السلطات المخولة قانونا لذلك، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه المشكلات، وهي كالآتي:

1- في تنازع الاختصاص: إن تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع يمكن توجيه الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة الفضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، فقد خوّل لقانون لوكيل الجمهورية القيام بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة الاختصاص المحكمة وله كافة السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة وأعوان ضباط الشرطة الفضائية، ومن ثمّة قد يحدث التنازع سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يوضح الجهة المخول لها فيما تعلق بالفصل في مثل هذا التنازع في حالة حدوثه، وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير التحريات المرتبطة بصلاحيات وكيل الجمهورية والتدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب، وقد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن أفعال التبييض للأموال غير المشروعة، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.[68]

68- طيبي الطيب، **إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية- غرداية - الجزائر، المجلد 10 - العدد 01، جوان 2017، ص 480.

2- في مجال التسريب: تتمثل أبرز المعيقات والمشكلات القانونية التي قد تواجه عمليات التسرب في النقاط التالية:[69]

- انعدام النص القانوني الذي يحدد مصادر تمويل التكلفة المادية و المالية والتقنية لعملية التسرب التي تتطلب إمكانيات معتبرة، وهو الأمر الذي يضعف إمكانية اللجوء الى هذا الإجراء، بل قد يتسبب في المساس بالسير الحسن للتحريات.
- غموض الإجراءات العمليـة والقانونية في حالة تداخل تحقيقات مختلف الأجهزة الأمنية للضبط القضائي، بشكل يخل بالطابع السري لنشاطات هذا الإجراء، بل ويفشل العملية برمتها، كما يتسبب في مخاطر على أمن الفاعلين في عملية التسرب.

إضافة إلى ذلك، نجد المعيقات القانونية التالية:

- حصر معرفة الهوية الحقيقية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وهذا ما يطرح إشكالية إيجاد حل في حالة تعرض هذا الأخير إلى عجز أو في حالة وفاته، وذلك فيما يخص مصير المعلومات والنشاطات التي قام بها المتسرب.
- النص على إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط أو أعوان الشرطة القضائية للمشاركة في عملية التسرب دون تبيان طبيعة هؤلاء الأشخاص الذين يمكن تسخيرهم لذلك والمعايير التي تتم على أساسها اختيارهم لهذا الغرض وذلك لتحقيق مدى التزامهم بالسر اللصيق للتسرب.

3- في مجال التوقيف للنظر: خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء حسب مقتضيات التحقيق وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر ونظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات.

[69]- طارق غلاب، **آلية التسرب، بين ضوابط القانون...وإشكالات الواقع**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد 06 – العدد 01، جوان 2021، ص 1677.

فقد نصّ المشرع على أنّ التوقيف للنظر تصل مدته في جرائم تبييض الأموال إلى مدة 08 أيام، وفي هذه الحالة يمكن للمحجور عليه استعمال وسائل الاتصال بعائلته وزيارتهم له طيلة هذه المدة، وهو ما قد يسمح بتسريب معلومات قد تضر بالسير الحسن للتحريات الأولية وجمع الأدلة الخاصة في هذا النوع من الإجرام الحساس.[70]

ثانيا: المعيقات العملية.

إضافة إلى المعيقات القانونية، تواجه عمليات البحث والتحري في جرائم تبييض الموال عديد المشكلات والمعيقات العملية التي تحدث أثناء وضع وسائل البحث والتحري حيز التطبيق على أرض الواقع، وفيما يلي نستعرض أبرز هذه المشكلات والمعيقات من خلال استعراض مجالات هذه المعيقات، وهي كالآتي:[71]

1- في مجال التسرب: تتطلب أساليب البحث والتحري وجمع الأدلة في عملية التسريب تزويد مصالح الشرطة القضائية بالتعداد البشري اللازم كما ونوعا للقيام بهذه العمليات وتسخيره لها، ذلك أن تسخير ضباط وأعوان الشرطة القضائية لهذه العملية غالبا ما يجعلهم معروفين لدى الأوساط الإجرامية، أو من السهل التعرف عليهم ومن جهة أخرى لا يحضون بالتكوين العالي الذي يتيح لهم إمكانية استعمال وسائل التقنية المتطورة والتي قد تستعمل أثناء عمليات التسرب، فهذه المحدودية في الإمكانيات البشرية وفي الوسائل المادية المتوفرة قد تطرح بعض الصعوبات التي قد تساعد في الكشف عن هوية الأشخاص المكلفين بعمليات التسرب.

2- في مجال اعتراض المراسلات وتثبيتها: تطرح إشكالية مدى توفر وسائل اعتراض المراسلات وتثبيتها، وهي عادة أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني وحساس وسهلة الإتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلة التي يصل إليها من خلال هذه التحريات.

70- طيبي الطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 480-481.

71- **المرجع نفسه**، ص 484.

ذلك أن محدودية الإمكانيات التقنية العالية وعدم توافرها بكمية ونوعية معتبرة على مستوى مصالح الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها قد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات التي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستحدث في التحري وجمع الأدلة.

المطلب الثاني: صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

إن طبيعة جريمة تبييض الأموال المستحدثة، يجعل من عملية إثباتها صعبا، وهذا ما يعود إلى خصوصية هذه الجريمة (الفرع الأول)، إضافة إلى ما يعرف بعبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية جريمة تبييض الأموال.

تعود صعوبات الإثبات في جريمة تبييض الأموال في المقام الأول إلى خصوصية هذه الجريمة، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهي الخصائص التي نحاول إيراد أبرزها من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال أحد أكثر وأشد الجرائم تعقيدا لتداخل العمليات المكونة لها، ولتداخل الأماكن التي تتم فيها هذا العمليات، واتسام المجرمين فيها بالاحترافية والحيطة والحذرة، بسبب احترافهم لجرائم أخرى كتجارة المخدرات وتجارة الرقيق الأبيض وجرائم الإرهاب، وهو ما يزيد من صعوبة اكتشاف هذه الجريمة وإثباتها.

كما يعود التعقيد في جريمة تبييض الأموال إلى تداخل هذه الجريمة مع العديد من الجرائم ذات الصلة، إضافة إلى اعتماد المجرمين على العديد من الوسائل الحديثة وطرق المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وذلك من خلال كثرة المعاملات وكثرة الفاعلين والوسطاء، واعتماد المعاملات الاقتصادية على أنظمة معلوماتية حديثة، وغيرها من الخصائص المستحدثة لهذه الجريمة، والتي تزيد من تعقيدها وصعوبة كشفها، فضلا عن إثباتها.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة مستمرة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستمرة، باعتبار طول المدة الزمنية التي يستغرقها ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة فلا يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة طالما أن العائدات الإجرامية لا تزال محل إخفاء أو محل تمويه أو تحويل بغرض إخفاء طابعها ومصدرها الإجراميين حسب صور السلوك المجرم.

ويترتب على صفة الاستمرارية أثران مهمان من الناحية الإجرائية،، أولهما تاريخ بدأ حساب ميعاد التقادم، إذ أن هذا الأجل لا يسري إلا من يوم اكتمال الركن المادي للجريمة بصورة كاملة، وليس من تاريخ بداية ارتكاب الجريمة وهو ما يعطي أجل تقادم أطول نسبيا مقارنة بالجرائم الوقتية أو الآنية، فلا يسري أجل التقادم طالما بقيت العائدات الإجرامية محل إخفاء أو تمويه أو نقل أو تحويل...الخ، لكون المد ة الزمنية للركن المادي للجريمة لم تنقض بعد.[72]

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال نشاطا مساعدا للجريمة المنظمة، خاصة بعد أن أصبح تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشكلات التي تواجه الباحثين كونه لا يوجد اتفاق بسيط على تعريفها، نظرا للدوافع التي تقف وراء ماديات الجريمة المنظمة التي قد تكون تحقيق أهداف مادية، ومن المتوقع أن يصل اهتمامها بصورة رئيسية إلى النقد والموجودات التي يمكن تحريكها بسهولة والتخلص منها دون عناء في سوق جاهزة.

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، وذلك كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عنها حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة وهي مصدر الأموال غير المشروعة، وتأتي في مرحلة لاحقة عملية تبييض الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لتبييض الأموال، وكون جريمة تبييض الأموال ليست مستقلة تماما عن الجريمة الأصلية.[73]

رابعا: جريمة تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود.

72- عبد العزيز بوغابة، **مرجع سبق ذكره**، ص 37.

73- محمد قسمية، **خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، المجلد 06 - العدد 01، جوان 2021، ص 795.

يقصد بالبعد الدولي العابر للحدود فيما تعلق بجريمة تبييض الأموال وجود عنصر أجنبي، سواء تعلق الأمر بالأموال المراد تبييضها أو غسلها، أو بالمكان المرتكب فيه هذا النشاط، أو بالأشخاص، فعملية تبييض الأموال، عملية معقدة و متشابكة الإجراءات، تتم عادة على مراحل، أولها مرحلة الايداع ثم التمويه ثم مرحلة الدمج، ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائما، و غالبا ما تتم هذه العملية في أقاليم دول مختلفة.

وكان من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم تبييض الأموال ويسرت ارتكابها التغيرات التي شهدها الاقتصاد العالمي في نهاية القرن العشرين (القرن 20) ومن بينها انتشار مفهوم العولمة، وتحرير التجارة العالمية، والخدمات المالية، وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في مجال الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، ومن ثم لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول فقط، بل إنها أصبحت اليوم تهدد الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

ومن ثم يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبمكان ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة مرتكبيها.[74]

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

الأصل في كل إنسان البراءة سواء من الجريمة أو من الالتزام، وأن من يدعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدعاءه، وعلى ذلك يتعين على سلطة الاتهام أو المضرور من الجريمة إثبات توافر جميع أركان الجريمة، وبالنسبة لكل ركن على حدة فإنه يتعين عليهما أن يثبتا جميع عناصره لأن الطرف المشتكي منه معفي قانونا من هذه المسألة، فليس له إثبات براءته.[75]

74- نجاة صالحي، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

75- نصر الدين مروك، **عبء الإثبات في المسائل الجنائية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر العاصمة – الجزائر، المجلد 38 – العدد 03، سبتمبر 2001، ص 51.

باعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، فإن إثبات الجريمة الأولية ليس بالأمر الهين، خصوصا إن كان إثبات هذه الجريمة يتطلب احترام قواعد إضافية مثل الرأي المسبق للجنة الجرائم الضريبية.

إضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري يبين طريقة إثبات جريمة تبييض الموال في القانون المتعلق بتبييض الأموال، ومن ثمة فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة.

وباستقراء المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن القانون الجزائري قد خوّل لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبطية القضائية سلطة إثبات جنح في محاضر تقارير حجيتها ما لم يوجد دليل بالكتابة أو شهادة الشهود.

وتنص المادة 18 من نفس القانون أنه: "في المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة"".

وباستقراء المواد المذكورة أعلاه، فإن عبء الإثبات فيها يقع على المتهم عن طريق الكتابة والشهود فينما يتعلق بالمحاضر وتقارير الضبطية القضائية، وبالطعن والتزوير في المحاضر التي تنظمها قوانين خاصة، كمحاضر الجمارك، ومحاضر الأعوان الموكلون بقمع الغش والتدليس في السلع والبضائع. [76]

ومن هنا كان لا بد من أن يلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة الأقدر على إدراك أغراض الدعوة الجنائية وإظهار الحقيقة، لا سيما وأن تحديد من يقع عليه عبء الإثبات هو في النهاية تحديد للمصلحة التي سوف تتحمل مخاطر العجز عن إقامة الدليل أمام القضاء، وتحميل العبء على المتهم قد تكون نتيجته عند العجز عن إقامة الدليل إدانة بريء، وهو ما يحرص التنظيم الإجرائي والقضائي برمته على تفاديه، بينما تكون نتيجة إلقاء عبء الإثبات على النيابة عند العجز عن إقامة الدليل إفلات مجرم من العقاب، وهي نتيجة يقبلها الفقه في مجموعه إذا كان فيها تفادي إدانة بريء.[77]

76- حسان عبد السلام، **مرجع سبق ذكره**، ص 169.

77- العيد سعادنه، **عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، المجلد 09 – العدد 02، سبتمبر 2014، ص ص 197-198.

المطلب الثالث: محدودية الطرق التقليدية في الإثبات.

إن محدودية الطرق التقليدية في الإثبات يرجع في الأصل إلى محدودية القوة الثبوتية للأدلة المتحصل من وسائل البحث والتحري، وهي المحدودية التي نستعرضها من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، إضافة إلى عدم استيعاب الطرق التقليدية للإثبات الإلكتروني، وهو ما نناقشه في الفرع الثاني لهذا المطلب.

الفرع الأول: محدودية القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها.

يصدر القاضي حكمه بناءً على قناعته في ظل غياب قاعدة قانونية تقيده، بهذا صرح المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:"... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..."، وذلك أخذا بنظام الإثبات الحر أو المعنوي، ومن ثم فالنتيجة الحتمية التي ستترتب عن ذلك تتمثل في خضوع جميع الأدلة المتحصل عليها لتقدير قاضي الموضوع، بما فيها المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح.

يضع تطبيق هذه القاعدة بالنتيجة التبليغ الذي تقوم به الأشخاص التي حددها المشرع وعملية التحليل والتدقيق اللتان معالجة تقوم بهما خلية الاستعلام المالي، وهو ما يفسر ارتفاع نسبة التبليغات والملفات المحالة لوكيل الجمهورية، وقلّة الأحكام القضائية المتضمنة للإدانة التي تصدر عن قضاة يفتقرون للتخصص والتجربة الكافة في هذا المجال الجدّ حساس حيث يتم التعامل مع شبكات متخصصة في تبييض الأموال وأشخاص ذوي احترافية عالية.[78]

الفرع الثاني: عدم استيعاب الطرق التقليدية للإثبات الإلكتروني.

تعود محدودية الطرق التقليدية في الإثبات إلى ظهور العديد من الجرائم المستحدثة التي تعتمد على التكنولوجيا، ما يجعل الوسائل التقليدية عاجزة في بعض الأحيان عن احتواء الجريمة ذات الطابع الالكتروني أو إثباتها وهذا يرجع إلى:

78- راضية ركروك، **الإثبات في جريمة تبييض الأموال**، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر، المجلد 13 – العدد 01، جوان 2018، ص 263.

- غياب الدليل المرئي التي تقع عليه العين، كالعمليات التي تقع على العمليات الإلكترونية أو العمليات المصرفية عل سبيل المثال.
- قد يكون محل الجريمة يقع على جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، فإذا وقعت الجريمة على هذه الجوانب المعنوية، كجرائم الغش و الاختلاس والسرقة وتبييض الأموال، قد يصعب إقامة الدليل في حالات الإثبات التقليدية.
- الجرائم التي ترتكب في العملية الإلكترونية والتي تعتمد في موضوعها على التشفير والأكواد السرية والنبضات والأرقام والمعاملات المالية الإلكترونية، يصعب أن تخلف ورائها آثارا مرئية قد يستدل من خلالها على الجناة.
- التقدم العلمي والثورة التكنولوجية الحديثة أنتجت العديد من الجرائم المستحدثة التي تمتاز بالتعقيد، وتدخل التكنولوجيا في إتمامها، ما يجعل الإثبات الجنائي التقليدي عاجزا عن اكتشافها أو إثباتها، بسبب اختلاف طبيعة الأدلة ووسائل البحث والتحري وطبيعة الجريمة.[79]

79- الإثبات في الجرائم الإلكترونية، الموسوعة الثقافية الشاملة، (www.universal-legal-encyclopedia.com)، (2022/05/20) ، (20:30).

المبحث الثاني: حداثة وسائل الإثبات في جريمة تبييض الأموال.

شكلت محدودية الطرق التقليدية في إثبات جريمة تبييض الأموال نقطة التحول فيما تعلق باستخدام الآليات والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، وهي الآليات التي نحاول التفصيل فيها من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى ثلاث مطالب رئيسية، بحيث نخصص المطلب الأول منه إلى مناقشة مشروعية الآليات العلمية الحديثة في الإثبات، فيما نخصص المطلب الثاني إلى استعراض العلمية الحديثة بالدليل الالكتروني المستعملة في الإثبات، أما المطلب الثالث فيختص بعرض الوسائل الجنائية منها.

المطلب الأول: مشروعية الآليات العلمية الحديثة في الإثبات.

من خلال هذا المطلب الأول الموسوم بـ "مشروعية الآليات العلمية الحديثة في الإثبات"، نبحث في مفهوم وسائل الإثبات بالوسائل الحديثة أولا من خلال الفرع الأول من هذا المطلب، ومن ثمّة نناقش مدى كفاية الدليل العلمي في عمليات الإثبات ثانيا، وذلك من خلال الفرع الثاني، فيما تم تخصيص الفرع الثالث إلى البحث في مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي باعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال هي جريمة تندرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: مفهوم الإثبات بالوسائل الحديثة.

يختلف تعريف مفهوم الإثبات بالوسائل الحديثة عن ذلك الإثبات بالوسائل التقليدية، ومن خلال هذا الفرع نستعرض تعريف الإثبات، وسائل الإثبات، والإثبات بالوسائل الحديثة.

أولا: تعريف الإثبات.

يمكن تعريف عملية الإثبات اصطلاحا على أنها: "إقامة الدليل الشرعي أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة من الوقائع". أمّا قانونا فتعرف عملية الإثبات على أنها: إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثارا قانونية.[80]

80- عباس حفصي، **الإثبات في الكتابة الالكترونية**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر، المجلد 05 – العدد 04، ديسمبر 2020، ص 130.

ثانيا: تعريف وسائل الإثبات.

بالنسبة لوسائل الإثبات، فهي تختلف عن عنصر الإثبات، فتعرف وسيلة الإثبات على أنها: "كل نشاط يتجه نحو كشف حالة، أو واقعة، أو شخص، أو شيء يؤدي إلى إثبات الحقيقة، أما عناصر الإثبات (الأدلة) فهي: "الوقائع، أو الأشخاص، أو الأشياء، أو غيرها، والتي تكشف عنها وسائل الإثبات، وتنقلها إلى الدعوى الجزائية المنظورة، وبالتالي تؤدي إلى تكوين القناعة الوجدانية للقاضي حول القضية.[81]

ثالثا: تعريف الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات.

الإثبات العلمي بالوسائل الحديثة، يقصد به تلك الأدلة التي يمكن الحصول عليها باستخدام الأجهزة، والوسائل العلمية الحديثة، والتي أفرزها العلم الحديث، والخبرات الإنسانية المتمثلة في الطب الشرعي، وعلم النفس التجريبي، نتيجة تطور العلوم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي، مقربا بين نظرية العلم، ونظرية القانون، والتي تعتمد في جوهرها على النظريات، والأسس العلمية المستقرة، والتي أجمعت المراكز العلمية المتخصصة و أقرتها الندوات، والمؤتمرات الدولية، دون تعارض بينها في المجال الجنائي.[82]

بمعنى آخر، فإن الوسائل العلمية الحديثة هي تلك الطرق و الإجراءات العلمية، التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة، وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل، سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه.[83]

الفرع الثاني: كفاية الدليل العلمي في الإثبات.

81- آمال عبد الرحمان يوسف حسن، **الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – عمّان – الأردن، 2011-2012، ص 16.

82- عثمان بن طاهر، **كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – الجزائر، المجلد 07 – العدد 03، سبتمبر، ص 775.

83- المرجع نفسه.

إن البحث في كفاية الدليل العلمي في الإثبات، يستلزم مناقشة المشروعية الإجرائية للدليل كأساس لمشروعيته، إضافة إلى مناقشة مدى قطعية الدليل العلمي بالنسبة في الإثبات، وكذا مدى كفاية هذا النوع من الأدلة في الإثبات.

أولا: المشروعية الإجرائية كأساس لمشروعية الدليل.

يقصد بالمشروعية الإجرائية كأساس لمشروعية الدليل، أن يكون الدليل المتحصل عليه جرى الحصول عليه في إطار القانون والإطار العام الذي حدّده الدستور الجزائري، وألاّ يخالف هذه المشروعية الإجرائية.

فإجراءات الحصول على الأدلة الجنائية يجب أن يكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور، وإلا فإن الدليل المستمد بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في الدستور يكون باطلا بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[84]

فقواعد الإثبات الجنائي وأدلته تخضع لمبدأ المشروعية، مما يترتب عليه عدم قبوله إذا جرت عملية البحث والحصول عليه في إطار أحكام القانون.[85]

ويترتب عن عدم احترام المشروعية الإجرائية في الحصول على الدليل، جزاءات جنائية لمخالفة القانون في الحصول على الأدلة بالنسبة للموظف المكلف بالمهمة، هذه الجزاءات تكون جنائية أو إدارية فضلا عن الحكم بالتعويض.

ثانيا: القيمة القطعية للدليل العلمي.

84- نادية ضريفي وعبد الوهاب دراج، **سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة - الجزائر، المجلد 04 - العدد 02، جانفي 2020، ص 121.

85- إلهام شهرزاد روابح، **الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي - البليدة - الجزائر جوان 2016، ص 194.

إنّ ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة، ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات.

وإذا كان التقدير للقاضي لا يتناول القيمة العلمية للدليل العلمي، وذلك لأن قيمة الدليل العلمي تقوم على أسس علمية دقيقة ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، أما الظروف والملابسات التي يوجد فيها الدليل فإنها تدخل في نطاق التقدير الذاتي للقاضي، فهي من اختصاص عمله، حيث يمكنه أن يطرح مثل هذا الدليل رغم قطعيته من الناحية العلمية، وذلك لعدم تناسقه منطقيا مع ظروف وملابسات القضية.

والواقع أنه مهما اتسعت السلطة التقديرية للقاضي في رقابة تقرير الخبير، واستمداد اقتناعه منه، فإن هذه السلطة لها حدود معينة لا تعدو أن تكون تحكمية، وإنما يتحرى بها مدى جدّية تقرير الخبرة، ومقدار ما يوحي به من ثقة، ويتبع القاضي في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري لها العمل القضائي، ولذلك قيل أنّ القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى. [86]

وهذا ما يعني أن القيمة القطعية للدليل العلمي، يشترط فيها أن تأخذ قيمتها من وجهة النظر الفنية العلمية التي يصل إليها الخبير، شرط اقترانها بوجهة نظر قانونية للقاضي، لكي تكتسب وجهة نظر فعلية في مجال الإثبات.

ثالثا: مدى كفاية الدليل العلمي في الإثبات.[87]

يمكن القول بأنه طبقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، يجوز له أن يستند في الحكم بالإدانة إلى الدليل العلمي على غرار البصمة الوراثية، باعتبارها قرينة أو دليلا، متى وصل إلى قناعة تامة بارتكاب المتهم للجريمة، وهي وإن كانت من قبيل أدلة الإثبات غير المباشرة والمصرح باستخدامها في المواد الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون متساندة ومدعمة بدلائل أخرى محددة وواضحة الدلالة ومنسجمة مع وقائع الدعوى، وعلى نحو تكون فيه قادرة على تكوين اليقين لدى القاضي.

86- هنية عميروش، **أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر، المجلد 08 – العدد 03، فيفري 2012، ص 253.

87- عثمان بن طاهر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 782-783.

وعلى ذلك يستطيع القاضي أن يستند إلى الدليل العلمي لتعزيز الأدلة القائمة أو غيرها من القرائن أو الدلائل الأخرى، ويستمد منها مجتمعة ، ولا يجوز له أن ينخدع بنتائجه، فيعتمد عليه وحده أو مع 19 اقتناعه اليقيني غيره من الأدلة، أو القرائن الأخرى، دون تمحيص، فله أن يطرحه جانبا إذا لم يأت الصدق من نتائجه، كأن يراوده الشك في صحته، إذ يضل محتفظا بسلطته في الاقتناع من كل دليل يقدم إليه، و لو كان دليلا علميا، كما هو الشأن في الدليل الإلكتروني.

على عكس ما تقدم، يرى البعض على غرار ما ذهبت إليه محكمة النقص المصرية في العديد من قراراتها، فقد اعتبرت الدليل العلمي دليلا كاملا، يكفي وحده للإدانة، فقد قضت أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس فنية و علمية.

وبذلك، وبناء على ما سبق، فإن الدليل العلمي، يمكن أن يكون أحد عناصر تكوين القاضي اقتناعه بإدانة المتهم، كما قد يكون مدعما للاقتناع بصدق الإقرار أو شهادة الشهود، كما يمكن أن يكون دليلا كاملا في الإثبات.

الفرع الثالث: مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.

نرى أنه لا غبار على مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي باعتبارها ثمرة تقدم، وتطور العلوم في جميع المجالات، طالما أنها لا تنطوي على انتهاك الحرية الشخصية و السلامة الجسدية للفرد، وفقا لشروط وضمانات معينة هي كالتالي:[88]

- أن تكون الوسيلة الحديثة في الإثبات معترفا بها في الدوائر العلمية المتخصصة؛
- أن تحظى نتائجها بالقبول، والاستقرار، والثقة.
- أن يتم استخدامها من قبل فنيين متخصصين على علم، و دراية، ولهم الخبرة الكافية في هذا المجال.
- ألا يترتب على استخدامها أية أضرار لجسم الإنسان، ولو على المدى البعيد، كالأمراض الخطيرة، والتي تظهر بعد مدة طويلة من استخدامها.
- توافر النزاهة، والأمانة العلميتين في الخبير الذي يتولى ممارسته.
- أن تكون محددة من أجل الهدف الذي استخدمت من أجله.

[88]– طاهر بن عثمان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 780– 781.

فإذا توافرت تلك الشروط، والضمانات يمكن تحقيق المشروعية في الوسائل الحديثة، حتى يتحقق التوازن بين حق المجتمع في كشف الجريمة باستخدام العلوم الحديثة، وعدم حرمانه من ذلك التطور العلمي، وحقوق المتهم.

المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الالكتروني.

نبحث من خلال هذا المطلب في الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الالكتروني، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين، يتناول الفرع الأول المحررات الإلكترونية، فيما يستعرض الفرع الثاني عمليات تفتيش المنظومات المعلوماتية

الفرع الأول: المحررات الإلكترونية.

إن التحويلات المالية تأخذ في كثير من الحالات الصفة الإلكترونية، والتي تقترن بمحرر إلكتروني يثبت هذا التحويل، ومن خلال هذا الفرع نبحث نفصل في ماهية المحررات الإلكترونية كالتالي:

أولا: تعريف المحرر الإلكتروني.

لم يرد في التشريع الجزائري تعريف للمحرر الإلكتروني، على عكس العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا، والذي عرف المحرر الإلكتروني بنص المادة 2/1 من قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2000 بقوله: "المحرر الالكتروني: رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة المحرر الإلكتروني".[89]

أما في الفقه القانوني فقد تم تعريف المحرر الإلكتروني على انه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تندمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة، إذ يتمثل المحرر الالكتروني غالبا في صورة سند يتم إنتاجه وحفظه من خلال الحاسب

89- كمال تكواشت، **معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة – الجزائر، المجلد الخامس – العدد الأول، 15 جانفي 2018، ص 24.

مثل: الرسالة، العقد أو الصورة. وقد يتم إرساله عرب الانترنت أو حفظه على أسطوانات ضوئية أو ممغنطة أو عن طريق التلكس أو الفاكس".[90]

كما يمكن تعريفه من الجانب الفقهي أيضا على أنه: "المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمقرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الإلكترونية.[91]

ثانيا: القوة الثبوتية للمحرر الإلكتروني في التشريع الجزائري.

لم يرد في التشريع الجزائري تنظيم الإثبات بالمحرر الرسمي الإلكتروني، فيما انفرد المشرع الفرنسي بذلك بمقتضى المرسومين الصادرين في 10 أوت 2005 المتعلقين بنظام المحضرين والمحررات المنشأة بواسطة الموثقين وطبقا للقواعد العامة في الإثبات في القانون المدني، فإن مناط رسمية المحرر يتمثل في أن يكون صادرا عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة.[92]

سجلت المحررات الإلكترونية حضورها في التشريع الوطني بداية من التعديل الذي أدخل على القانون المدني سنة 2005 في قواعد الإثبات، حيث أضيفت المادة 323 مكرر والمادة 323 مكرر 01 والفقرة الثانية من المادة 327، حيث أورد في المادة الأولى تعريف الكتابة كما سبق بيانها، وجاء في المادة 323

90- حمه مرامرية وحبارة فواتحية، **نحو توحيد مفاهيم التجارة الالكترونية بين التشريعات العربية "المحرر الالكتروني بين المصطلح والمفهوم**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – الجزائر، المجلد العاشر – العدد الأول، 01 جانفي 2018، ص 177.

91- حنان براهمي، **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول، 23 ماي 2013، ص 138.

92- حبيب بلقنيشي، **إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي) – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة – وهران – الجزائر، 2010- 2011، ص ص 87-88.

مكرر 01 مساواة الإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني بالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفظة في ظروف تضمن سلامتها.[93]

الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية.

تفتيش المنظومات المعلوماتية هو الإجراء الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 05 من القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث أجاز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالات المنصوص عليه في المادة 04 من ذات القانون (تتمثل هذه الحالات في: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة – حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني – لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية – في إطار تنفيذ المساعدة القضائية المتبادلة).[94]

وباستقراء نص المادة 04 –السالفة الذكر– من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى استعمال إلى آلية تفتيش المنظومات المعلوماتية في الاعتداءات الواقعة على الاقتصاد الوطني، وباعتبار جريمة تبييض الأموال أحد أخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، فإن تفتيش المنظومات المعلوماتية يخص إلى حد كبير جرائم تبييض الأموال.

93– إلهام بن خليفة، **المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية**، ورقة بحثية مقدمة في إطار: الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات (الفرص – التحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج – الجزائر، المنظم يومي 05 و06 مارس 2019، ص 14.

94– رامي حليم، **إجراء استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة – تيبازة – الجزئر، المجلد 09 – العدد 01، جوان 2021، ص 239.

المطلب الثالث: الآليات العلمية الجنائية في الإثبات.

إن الوسائل العلمية الحديثة في شقها الجنائي عديدة، منها البصمة الوراثية، بصمة الدم، بصمة الأصابع، بصمة الصوت، بصمة العين، بصمة الأذن، بصمة الرائحة، بصمة الأسنان، بصمة الشفاه.

إلا أن الوسائل العلمية الجنائية الملائمة لطبيعة جريمة تبييض الأموال والملائمة لطبيعتها، هي البصمة الوراثية، بصمة الأصابع، والبصمة الصوتية، وهي الوسائل التي نفصل فيها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: البصمة الوراثية.

جاء في المادة 05 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص: "يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من: الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو **قانون مكافحة تبييض الأموال** وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.[95]

أولا: تعريف البصمة الوراثية.

لتحديد مفهوم البصمة الوراثية، وجب تحديد المعنى اللغوي للمفهوم (أولا)، ومن ثم المعنى الاصطلاحي والفقهي له (ثانيا)، وهو ما نقوم بإيضاحه من خلال هذا العنصر.

1: المعنى اللغوي.

95- **القانون رقم 16-03** المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 17 رمضان عام 1347 الموافق 22 يونيو 2016، العدد 37، 2016، ص 06.

البصمة من البصم، بصم، بصما، القماش رسم عليه، والبصمة لغة هي العلامة، وهي من كلام العامة، والبصم مابين طرف الخنصر إلى البنصر يقال رجل ذو بصم أي غليظ، وبصم بصما إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالأصبع

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر ويفسر الظواهر المتعلقة بطريقة الانتقال.[96]

2: المعنى الاصطلاحي والفقهي.

تعرف البصمة الوراثية اصطلاحا بأنها: "نمط وراثي يتكون من التتابعات الجينية داخل الحامض النووي، ويوصف هذا النمط بكونه فريد ومتميز لكل شخص".

أما فقهيا فتعرف البصمة الوراثية بأنها "خارطة الجينات الموروثة والتي تدل على شخصية كل فرد وتميزه عن غيره، والتي يمكن الاستدلال بها على إثبات أو نفي النسب، والتحقق من الشخصية في المجال الجنائي".[97]

ثانيا: البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

لقد اختلف الفقهاء حاول الاعتداد بالبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي إلى مذاهب شتى، فذهب البعض منهم إلا أن اخذ عينة من المتهم لإجراء تحليل الحامض النووي DNA يشكل اعتداء على سلامة جسمه ويسبب له نوع من الألم ويتطلب ضرورة موافقته مسبقا، وهاو إجراء مخالف لقاعدة عادم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، كما أن البصمة الوراثية لا تخلو من العيوب والأخطاء شانها في ذلك شان بقية الأدلة الأخرى، بل لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها لتبرئة المتهم أو إدانته لأنها تفضي إلى مجرد استنتاجات.[98]

96- أحمد بن مالك والمبروك منصوري، **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست – تمنراست – الجزائر، المجلد 11 – العدد 04، سبتمبر 2019، ، ص 101.

97- سعيدة بوقندول، دور **البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة – الجزائر، المجلد 04 – العدد 02، جوان 2017، ص 1059.

98- أحمد بن مالك والمبروك منصوري، **مرجع سبق ذكره**، ص 103.

وذهب اتجاه آخر في الفقه إلى أن تحقيق أمن المجتمع واستقراره يحتم التضحية بمصلحة المتهم لارتكابه الجرم، ووجود دلائل كافية لإدانته، وأن أثر ذلك على المجتمع يفوق ما تحدثه تلك الإجراءات من آلام يسيرة ضد سلامة جسم المتهم، بالإضافة إلى أن قاعدة عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ليست مطلقة، وتشمل الاعتراف فقط، والمتهم في حالة اختبار البصمة الوراثية لا يتم إجباره على الإدلاء بأيه معلومات، وهناك استثناءات عن تلك القاعدة، فقد أباحت معظم تشريعات الدول إجراءات أشد عنفا من مجرد الفحص الطبي أو أخذ عينات من المتهم، كالقبض عليه، وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأخذ لصمات أصابعه وآثار أقدامه.[99]

الفرع الثاني: بصمة الأصابع.

إن بصمات الأصابع من أشهر الوسائل العلمية الجنائية استعمالا في الإثبات الجنائي، بما في ذلك في جريمة تبييض الأموال، ومن خلال هذا الفرع نحاول التعريف بهذه الوسيلة التي تعد أكثر الوسائل العلمية الحديثة شيوعا واستعمالا.

أولا: تعريف بصمة الأصابع

تسمى أيضا ببصمة البنان وهو نهاية الإصبع، وقد قال الله تعالى: "أيحسبُ الإنسان ألّن نجمع عظامه، بلى قادرين على أن نسوّي بنانه"، {سورة القيامة، الآية رقم 03-04}

وقد تم اكتشاف البصمة الوراثية في القرن التاسع عشر بحيث توصل العلم الحديث إلى معرفة سرّها، وبيّن أن البصمة تتكون من خطوط بارزة في بشرة الجلد تجاورها منخفضات وتعلو الخطوط البارزة فتحات المسام العرقية، تتمادى هذه الخطوط وتتلوى وتتفرع منها فروع، لتأخذ في النهاية في كل شخص شكلا مميزا".[100]

99- **المرجع نفسه**، ص 104.

100- وجدي عبد الفتاح سواحل، **استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي (أساليب وتطبيقات)**، مركز الدراسات والبحوث، عمان، الأردن، 2017، ص 15.

ثانيا: خصائص بصمات الأصابع.

لبصمات الأصابع مجموعة من الخصائص، وهي الخصائص التي نستعرضها من خلال هذا العنصر كالتالي:[101]

1- تتسم بالثبات مدى الحياة:

أثبتت تجارب العلماء ثبات البصـمة وعدم تغيرها بمضـي المدة ، فبصـمة الطفل يمكن أن تتحقق بها شخصيته وهو في أي عقد من العمر، إذ تبقى صورة الخطوط البارزة والمنخفضة في البصمة محافظة على شكلها ومميزاتها الدقيقة واتجاهاتها في سن الطفولة والشباب والرجولة والهرم بل وبعد الممات إلى أن يتحلل الجسم ويبلى، والتغير الوحيد الذي يصـيبها هو نموها مع الأصـابع تبعاً لنمو باقي أعضـاء الجسم ولكن هذا التطور لا ينقص ولا يزيد في عدد الخطوط أو في مميزاتها الدقيقة.

1- تتسم بعدم إمكانية تغييرها:

إنَّ الخطوط الموجودة في البصـــمة غير قابلة للتغيير، فإذا أصـــاب الطبقة الخارجية من جلد جرح أتلف خطوط البصمة، فإن تلك الخطوط تظهر مرة أخرى بشكلها الأصلي عند التئام الجرح بلا تغيير وفي نفس المكان ودون أن يترك أثراً.

أما إذا أصـــاب الجرح الطبقة الداخلية من الجلد ، فإن آثاره تبقى عليها ولا يمكن إزالتها كما أن البصـــمة تتلف نتيجة لبعض الأمراض الجلدية كمرض الجذام الذي يصـيب طبقة الجلد فيؤدي إلى اسـتواء الخطوط البارزة بالخطوط المنخفضة.

101- مازن خلف، **أنواع الأثار (المحاضرة الثالثة والثلاثون)**، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية – بغداد – العراق، 2015 – 2017، ص ص 02 – 03.

3- تتسم بعدم تطابقها في شخصين مختلفين:

البصمات لا تتطابق بين شخصين مختلفين مطلقاً وقد يتشابه التوأمان في كثير من الملامح لكن تختلف بصماتهما في التفاصيل الدقيقة ولا يوجد تطابق على الإطلاق بين بصمتين لشخصين في أفراد العائلة.

ثالثا: استخدامات بصمات الأصابع في الإثبات.

أثر بصمات الأصابع هو الأثر المنفرد الذي يحتوي على كل الخصائص المطلوبة للاستعراف على الشخص، حيث أن فرصة تواجد شخصين يحملان نفس أثر البصمة حوالي واحد كل 64 بليون شخص, وحتى التوائم لا تتطابق بصماتهم، بل بصمات أصابع اليد الواحدة لنفس لشخص لا تتطابق، لذا فالبصمة ذات أهمية خاصة في مجال الإثبات الجنائي والاستعراف، فنظرا لهذه الأهمية لهذه البصمات، يمكن استخدام البصمات للحصول على معلومات للتحقق تتمثل في إثبات شخصية مرتكبي الجرائم ممن تثبت لهم وجود آثار لبصماتهم في مسرح الجريمة.[102]

الفرع الثالث: البصمة الصوتية.

إن تسجيل المكالمات والأصوات قد لا يكون كافيا في كل الحالات، ما يضطر المشرع إلى الاحتكام إلى أحد الوسائل العلمية الجنائية في الإثبات، والتي يمكن لها تحديد هوية الشخص من خلال صوته ألا وهي البصمة الوراثية، ورغم عدم إشارة المشرع الجزائري إلى هذه الوسيلة كوسيلة مستقلة، ‘لا أنها تنطوي تحت الوسائل الجنائية في الإثبات، ولكون جريمة تبييض الأموال جريمة جنائية فإن البصمة الصوتية هي أحد الأساليب العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال، لذا نحاول التعريف بهذه الوسيلة من خلال هذا الفرع.

أولا: تعريف البصمة الصوتية.

لم يعرّف المشرع الجزائري البصمة الصوتية لحداثة هذا المصطلح، إلا أن بعض الفقهاء عرّف البصمة الصوتية على أنها: "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل الصوت المتمركز في نواة أية خلية من

102- آمال عبد الرحمان يوسف حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 88.

خلايا جسمه". كما عرّفها البعض على أنها: "الأثر الصوتي للإنسان، والذي يميزه عن غيره، ويستحيل تشابهه مع إنسان آخر".[103]

ثانيا: أجهزة قياس البصمة الصوتية.

من أهم التجهيزات التجريبية المستخدمة لتمييز الأصوات جهاز يحمل اسم أوروس A.R.O.S، ومعناه التعرف الأوتوماتيكي على المتحدثين، والجهاز يعمل بواسطة العقل الالكتروني، وقد أعد بطريقة تساعد على مقارنة مزايا مختلف إجراءات تمييز الشخصية للمتحدثين أو التحقق منها، ولقد أثبتت التجارب التي أجريت فعلا أن نسبة الخطأ تصل إلى (1%) فيما يتعلق بالإجراءات متوسطة التعقيد.

وجهاز A.R.O.S (جهاز التخطيط التحليلي للصوت) هو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة تأخذ شكلا خاصا في دكاناتها وأسماكها والمسافات الفاصلة بينها وفق خصائص الصوت، بحيث يسهل عمل مقارنة لهذه الخطوط على نظيرها مما يصدر من الإنسان عندما ينطق بنفس الكلمات، كعينات مضاهاة، ويعبر المحور الرأسي في التخطيط عن ترددات الصوت، والمحور الأفقي يعبر عن البعد الزمني، أما درجة الدكانة فتعبر عن ارتفاع الصوت.[104]

ثالثا: طرق الكشف عن البصمة الوراثية.

إن الكشف عن البصمة الوراثية يتم من خلال ثلاث طرق مختلفة، هذه الأنواع هي الطريقة السمعية، الطريقة البصرية، الطريقة الآلية، وفيما يلي تفصيل لكل طريقة على حدى:[105]

103- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، **البصمة الوراثية والصوتية ومدى حجيتها في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية -دراسة فقهية مقارنة-**، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، جامعة الأزهر - القاهرة - مصر، المجلد 14 - العدد 14، ديسمبر 2021، ص959.

104- الحسن الطيب غبد السلام لأسمر الحضيري، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر)**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج - ليبيا، في ص 98.

105- حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 965-967.

1- الطريقة السمعية: تعتمد هذه الطريقة على أساس سماع الشخص المختص بتحليل الصوت إلى التسجيلات الصوتية، ومن ثم محاولة الربط بينها وبين شخص معين، الأمر الذي يقتضي من خبير الأصوات أن تكون لديه إمكانية خبرة في تحليل الصوت ومن خلال ذلك يمكن نسبة الشريط المسجل أو المحادثة الهاتفية إلى شخص معين.

2- الطريقة البصرية: يقصد بهذه الطريقة تحويل الموجات الصوتية إلى رسم أو صورة يمكن من خلالها مقارنة مختلف الأصوات، للوصول إلى نتيجة ما، والرسم المستخدم والشائع الآن هو الرسم الطبقي Spetrogragb أو ما يعرف بجهاز التخطيط التحليلي للصوت، وهو عبارة عن جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة تأخذ تشكيلا خاصا، ومن ثم تطبيقها.

3- الطريقة الآلية: هذه الطريقة هي الأحدث، والتي تتضمن استخدام وسائل آلية أو نصف آلية، وغالبا ما تعمل على الحاسوب، للربط بين الصوت وصاحبه، حيث يتم تزويد أجهزة الحاسوب ببرامج من شأنها تحليل الصوت البشري ومطابقته مع أصوات أخرى يتم إدخالها عند الحاجة.

خلاصة الفصل:

إن وسائل الإثبات التقليدية التي أقرها المشرع الجزائري ومن ورائها إجراءات وأساليب البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال من تفتيش للمساكن، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إضافة إلى عمليات التسرب بين الجماعات الجرائم، وكذا إجراء حماية الشهود والخبراء، كلها لم تعد كافية لإثبات جريمة التبييض المستحدثة التي تتميز بالعديد من الخصائص التي تزيد من صعوبة إثباتها كالتعقيد والاستمرارية والتنظيم، إضافة إلى كونها جريمة دولية عابرة للحدود. دون إهمال التكنولوجيا الحديثة التي صار يستخدمها المجرمين في هذا النوع من الجرائم، وهو ما زاد من إدراك التشريعات المحلية لمحدودية الوسائل التقليدية في الإثبات، ومن بينها المشرع الجزائري،

وهو ما دفع به إلى تبني الوسائل الحديثة في الإثبات، وهي الوسائل التي تتميز بالشرعية القانونية بنص الفقه والتشريعات الدولية والمحلية، والتي انقسمت إلى وسائل عملية حديثة بالدليل الالكتروني، إضافة إلى الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع الجنائي.

أما الوسائل العلمية بالدليل الالكتروني فقد تمثلت في المحررات الإلكترونية لما لهذه المحررات من قوة ثبوتية، ولشيوع استخداما كبديل للمحررات التقليدية، إضافة إلى عمليات تفتيش المنظمات المعلوماتية، فيما تمثلت الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع الجنائي التي تم استعراضها من خلال هذا الفصل في ، البصمة الوراثية، بصمات الأصابع، والبصمة الصوتية، بالرغم من تعدد هذه الوسائل، إلا أن كثيرا منها لا يتلاءم وطبيعة جريمة تبييض الأموال في الإثبات، خصوصا وأن المشرع الجزائري لم يشر إلى استعمالات هذه الوسائل العلمية الحديثة.

وقد ساعدت هذه الوسائل –إلى حد كبير– في عمليات الإثبات التي تتعلق بجريمة مستحدثة وشديدة التعقيد كجريمة تبييض الأموال، في ظل عجز العديد من الوسائل التقليدية نظرا لطبيعة الجريمة التي تمتاز بالاستحداث والتعقيد.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الوسائل العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال أحد الموضوعات الحديثة التي جذبت انتباه الباحثين والدارسين، خاصة وأن جريمة تبييض الأموال تعد أحد أعقد الجرائم المستحدثة التي يعتمد فيها الجناة على عديد الآليات والوسائل الإلكترونية الحديثة في الإجرام.

يعود اهتمام المشرع والفقه القانوني بجريمة تبييض الأموال، والحيز الكبير الذي شغله في دراسات الباحثين والدارسين، يعود أساسا إلى الخطر البالغ لهذه الجريمة، باعتبارها تضر الاقتصاد الوطني من جهة، والأمن الاجتماعي من جهة، كوّنها جريمة تابعة للعديد من الجرائم المنظمة، وارتباطها بمعظم الجرائم، خاصة ما تعلق بجريمة الاتجار بالمخدرات، وجرائم الإرهاب، الفساد، والاتجار بالبشر والرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء البشرية، وغير ذلك من الجرائم التي تعود على أصحابها بالمال القذر الذي يحاول أصحابها غسلها عبر إدخاله في المنظومة المالية الشرعية.

لذلك حاول التشريعات الوطنية والدولية، وضع هذه جريمة تبييض الأموال في إطارها القانوني الذي يحدد مفهوم هذه الجريمة، وما تعلق به من أركان إجرائية وموضوعية، والجرائم التابعة المالية، والعقوبات المقررة عن ارتكابها بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وكغيره من التشريعات المحلية، أسس المشرع الجزائري للتأصيل القانوني لجريمة تبييض الأموال من خلال العديد من النصوص القانونية، من أبرزها القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005.

كما أن المشرع الجزائري قد وضع أطرا خاصة لهذه الجريمة، فيما تعلق بأساليب البحث والتحري والهيئات أو السلطة المخول لها ذلك، وأوجد من أجل ذلك العديد من الوسائل كالتسرب والتقاط الصور ومقاطع الفيديو، وغيرها من الوسائل التي تطمح إلى كشف وإثبات هذه الجريمة المستحدثة وشديدة التعقيد.

إلا أن الطبيعة المستحدثة لهذه الجريمة، واعتماد الجناة على الوسائل التكنولوجية الحديثة، بالإضافة إلى ظهور العديد من الأشكال المستحدثة للأموال مثل الأموال الإلكترونية المشفرة، وغيرها من الأشكال التي تعتمد على الآلة والتكنولوجيا الحديثة، جعل العديد من وسائل الإثبات التقليدي عاجزة أمام استخدام

الجناة للعديد من الوسائل التي تخفي هويتهم وتصعّب من عمليات البحث والتحري، وتجعل من اكتشاف هوياتهم مرا معقدا، وهو الأمر الذي يتعدى إلى إثبات الجرم عليهم.

الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تبني العديد من الوسائل الحديثة في الإثبات، خصوصا الآليات العلمية منها، وهي الآليات التي تنقسم إلى آليات علمية حديثة ذات الطابع الالكتروني، والآليات العلمية الحديثة ذات الطابع الجنائي، والتي يستعين بها المشرع إما كدليل إثبات تام يمتاز بكامل المشروعية في الإثبات، أو كدليل مساعد يأخذها المشرع كقرينة مساعدة إلى جانب الأدلة المادية الأخرى، لغرض إثبات الجرم وتثبيت التهمة. على الرغم من كون هذه الآليات ليست ملزمة للقاضي، ولا تعدو أكثر من عامل مساعد يمثل رأي الخبير في القضية.

من خلال دراستنا التي تعنى بالوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، ونظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال فإننا فصلنا في الوسائل العلمية التي تلاءم هذه الطبيعة، بدءً من الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع الالكتروني التي تمثلت في المحررات الإلكترونية نظرا لاعتماد المعاملات التجارية وتركزها عبر وسائل المعاملات الحديثة، إضافة إلى عملية التفتيش في الأنظمة المعلوماتية، باعتبار أن هذه الأنظمة هي الوعاء الحاوي لمختلف المعاملات المالية، وهي الوسيلة الأبرز التي يلجأ الجناة في عمليات تبييض الأموال إليها. أما فيما تعلق بالوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع الجنائي، فتم استعراض البصمة الوراثية باعتبارها الآلية الجنائية الأبرز التي تحدد هوية الأفراد وتتلاءم مع الطبيعة المادية لجريمة تبييض الأموال، وهو الأمر ذاته بالنسبة لآلية البصمة، بدءً من بصمة الأصابع التي تعد آلية شهيرة فيما تعلق بإثبات هذه النوع من الجرائم، وصولا إلى البصمة الصوتية التي تتعلق على وجه الخصوص بالإثبات في عمليات التسجيلات الصوتية، كوّنها الآلية الجنائية التي يمكن من خلالها إسناد التسجيل للجاني، وبالتالي إثبات الجريمة الأصلية المتمثلة في جريمة تبييض الأموال. وعلى الرغم من وجود العديد من الآليات العلمية الحديثة ذات الطابع الجنائي الأخرى، مثل الحمض النووي وبصمة الصوت والأذن والأسنان والشفاه، إلا أن هذه الوسائل لا تلاءم طبيعة جريمة تبييض الأموال، ولم يسبق –في حدود إطلاعنا– أن كان هذه الآليات قرينة في إثبات إحدى جرائم تبييض الأموال، وهو ما دفعنا إلى التركيز على الوسائل العلمية ذات الطابع الجنائي التي تقدم عرضها والتفصيل فيها من خلال هذه الدراسة.

كما خلصت الدراسة إلى افتقار التشريع الجزائري إلى نصوص ومواد قانونية توضح استعمالات الوسائل العلمية الحديثة، خاصة تلك الجنائية منها إذا ما استثنينا البصمة الوراثية، والتي فصل فيها المشرع وفي مجالات استعمالاتها، وهي المجالات التي كانت من بينها جرائم تبييض الأموال، وهو ما يجعل المشرع الجزائري مطالبا بالاهتمام بهذه الجزئية، لكي يغلق الباب أمام هذه الثغرة الخاصة بعدم التأصيل القانوني للوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع الجنائي.

إضافة إلى ذلك، لاحظنا من خلال هذه الدراسة إهمال المشرع الجزائري للتطورات الحادثة في عالم الإجرام الالكتروني المتعلق بجريمة تبييض الأموال، خاصة فيما تعلق تبييض الأموال عن طريق العملات الرقمية المشفرة وبنوك الإنترنت، على الرغم من أن هذا قد يعود إلى صعوبة التتبع والتحري واكتشاف هذا النوع من التحويلات، نظرا للسرية التي تحاط بها هذه المعاملات، ودرجة التشفير العالي الذي يزيد من تعقيد مهمة الكشف عن الجريمة أو إثباتها.

كما يجب على المشرع الجزائري سنّ ووضع مواد قانونية ونصوص واضحة لا تقبل التأويل بخصوص مشروعية هذه الوسائل العلمية الحديثة بشقيها الإلكتروني والجنائي، ومدى إلزامية العمل بها وقبولها كدليل أصلي في الإثبات، وهذا لغلق الباب أمام الاجتهاد القضائي المتناقض في كثير من الحالات إذا ما تعلق الأمر بتبني هذه الآليات من عدمه.

إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة تفتح العديد من الآفاق ذات الصلة بالموضوع، والتي نوجز بعضها في النقاط التالية:

- البحث في الآليات العلمية الحديثة ذات الطابع الإلكتروني التي يمكن لها الكشف عن عمليات تبييض الأموال عبر الوسائل الحديثة والأموال المشفرة والعملات الرقمية.
- البحث في الآليات الجنائية التي يمكن استخدامها في وسائل التسرب والتسجيل.
- البحث في مشروعية الآليات العلمية في الإثبات، خاصة الجنائية منها.

قائمة المراجع

قـائـمـة الـمــراجـع:

أولا: الكتب.

1. الزبيدي محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت – الكويت – الكويت، بدون سنة نشر، الجزء الثامن عشر.
2. السيد عبد الوهاب عرفه، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2003.
3. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2012.
4. فياض عطية السيد السيد، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2004.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطابعة الرابعة، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 2004.
6. وجدي عبد الفتاح سواحل، استخدام الهندسة الوراثية في التحقيق الجنائي (أساليب وتطبيقات)، مركز الدراسات والبحوث، عمان، الأردن، 2017.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

أ/ أطروحات الدكتوراه.

7. بلقنيشي حبيب، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي) – دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة – وهران – الجزائر، 2010– 2011.
8. جزول صالح، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، نخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة – وهران – الجزائر، 2015/2014، ص 26.

9. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين – سطيف – الجزائر، 2013–2016.
10. فروحات سعيد، الأحكام الإجرائية للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس – سيدي بلعباس – الجزائر، 2015–2016.
11. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر، 2008/2007.

ب/ رسائل الماجستير.

12. آمال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط – عمّان – الأردن، 2011–2012.
13. بن ناصر محمد وآخرون، تبييض الأموال، رسالة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء – الجزائر العاصمة – الجزائر، 2004–2005.
14. بوغابة عبد العزيز، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – الجزائر، 2013/2012.
15. حبيش علي، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب – البليدة – الجزائر، جوان 2006.
16. الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج – ليبيا.

17. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، رسالة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، 2008/2007.
18. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر، 2011/2010.
19. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف – الجزائر، 2016/2015.

ثالثا: المقالات العلمية.

20. آيت بن أعمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم – الجزائر، المجلد 03 – العدد 01، جانفي 2918.
21. بدراني أحمد وفروحات سعيد، أحكام الإخطار بالشبهة المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الوحدات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية – غرداية – الجزائر، المجلد 14 – العدد 01، جوان 2021.
22. براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الأول، 23 ماي 2013.
23. براهيمي ساعد وطالب عبد العزيز، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر، المجلد الأول – العدد الثاني، ديسمبر 2014.
24. بن بادة عبد الحليم وآخرون، الآليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وفق المشرع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس – المدية – الجزائر، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2021.

25. بن خليفة إلهام، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي – الجزائر، المجلد الرابع – العدد الأول، جانفي 2013.
26. بن طاهر عثمان، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائي في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – الجزائر، المجلد 07 – العدد 03.
27. بن عطية لخضر، فعالية المنظومة التشريعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 25، 2015.
28. بن مالك أحمد ومنصوري المبروك، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنراست – تمنراست – الجزائر، المجلد 11 – العدد 04، سبتمبر 2019.
29. بوعكة الكاملة، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 05/01 المعدل والمتمم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد الثالث – العدد الأول، مارس 2018.
30. بوقندول سعيدة، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة – الجزائر، المجلد 04 – العدد 02، جوان 2017.
31. تازير آمنة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري بين القمع والوقاية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة محمد بن أحمد – وهران – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الثاني، جوان 2019.
32. تكواشت كمال، معادلة المحرر الإلكتروني بالمحرر الورقي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة – الجزائر، المجلد الخامس – العدد الأول، 15 جانفي 2018.
33. جباري العيد، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي – تندوف – الجزائر، المجلد الأول – العدد الثاني، ديسمبر 2017.
34. جواني سعاد، مصادر تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة – الجزائر، الرابع عشر – العدد السابع والعشرون، ديسمبر 2011.

35. حفصي عباس، الإثبات في الكتابة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر، المجلد 05 – العدد 04، ديسمبر 2020.
36. حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل، البصمة الوراثية والصوتية ومدى حجيتها في إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية –دراسة فقهية مقارنة–، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببني سويف، جامعة الأزهر – القاهرة – مصر، المجلد 14 – العدد 14، ديسمبر 2021.
37. خلوفي خديجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد الثاني – العدد الرابع، ديسمبر 2017.
38. درياس زيدومة، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر العاصمة – الجزائر، المجلد الثامن والأربعون – العدد الأول، مارس 2011.
39. رامي حليم، إجراء استخلاص الدليل في الجرائم المعلوماتية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة – تيبازة – الجزلئر، المجلد 09 – العدد 01، جوان 2021.
40. ركروك راضية، الإثبات في جريمة تبييض الأموال، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر، المجلد 13 – العدد 01، جوان 2018.
41. روابح إلهام شهرزاد، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي – البليدة – الجزائر جوان 2016.
42. السبتي وسيلة، بنوك الانترنت: دوافعها، خدماتها ومخاطرها، مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حمه لخضر – الوادي – الجزائر، المجلد الأول – العدد الثاني، ديسمبر 2018.
43. سعادنه العيد، عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، المجلد 09 – العدد 02، سبتمبر 2014.
44. سعيود محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد الثاني العدد الرابع، ديسمبر 2017.

45. صافة خيرة، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي – وادي سوف – الجزائر، المجلد 02 – العدد 02، أكتوبر 2018.
46. ضريفي نادية ودراج عبد الوهاب، سلطات القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد 04 – العدد 02، جانفي 2020.
47. طيبي الطيب، إشكالات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية– غرداية – الجزائر، المجلد 10 – العدد 01، جوان 2017.
48. عميروش هنية، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر، المجلد 08 – العدد 03، فيفري 2012.
49. غلاب طارق، آلية التسرب، بين ضوابط القانون...وإشكالات الواقع، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد 06 – العدد 01، جوان 2021.
50. قايد ليلى، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – الجزائر، المجلد 02 – العدد 14، جوان 2020.
51. قسمية محمد، خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – الجزائر، المجلد 06 – العدد 01، جوان 2021.
52. لعجال ذهبية وقاسي سي يوسف، الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي، مجلد الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر – بسكرة – الجزائر، المجلد الثالث عشر، العدد الخاص، جانفي 2021.
53. لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء جريمة العصر "تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر، المجلد الثاني، العدد الأول، 01 جويلية 2017.

54. مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة علي لونيسي – البليدة – الجزائر، المجلد الثاني – العدد الأول.
55. محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر، المجلد العدد 02، جوان 2015.
56. مرامرية حمه وفواتحية حبارة، نحو توحيد مفاهيم التجارة الالكترونية بين التشريعات العربية "المحرر الالكتروني بين المصطلح والمفهوم، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – الجزائر، المجلد العاشر – العدد الأول، 01 جانفي 2018.
57. مروك نصر الدين، عبء الإثبات في المسائل الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر العاصمة – الجزائر، المجلد 38 – العدد 03، سبتمبر 2001.
58. معزوز دليلة، مصادر تبييض الأموال، مجلة معارف، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة – الجزائر، المجلد الرابع – العدد السادس، جويلية 2019.
59. الهيتي أحمد حسين ورفاه عدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال: المصادر والآثار – دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989–2008)، الجامعة المستنصرية – بغداد – العراق، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010.
60. واضح فاطمة ونضرة بن ددوش قماري، القواعد الموضوعية في جريمة تبييض الأموال وفقا للقانون الجزائري، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان – الجزائر، المجلد الثامن – العدد الثاني، 2019.

رابعا: النصوص القانونية.

61. القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 11 لسنة 2005.

62. الأمر رقم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
63. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 جوان سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخة في 17 رمضان عام 1347 الموافق 22 يونيو 2016، العدد 37، 2016.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات.

64. بن خليفة إلهام، المحررات الإلكترونية كوسيلة لإثبات المعاملات الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة في إطار: الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات (الفرص – التحديات)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج – الجزائر، المنظم يومي 05 و06 مارس 2019.
65. غنايم محمد نبيل، غسل الأموال، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005.

سادسا: التقارير.

66. تقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية، صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنامة، البحرين، 2017.

سابعا:المحاضرات الجامعية.

67. خلف مازن، أنواع الآثار (المحاضرة الثالثة والثلاثون)، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية – بغداد – العراق، 2015 – 2017.

ثامنا: المواقع الالكترونية.

68. الإثبات في الجرائم الإلكترونية، موقع الموسوعة الثقافية الشاملة:
(www.universal-legal-encyclopedia.com) , (20/05/2022) , (20:30)

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء 01	
الإهداء 02	
مقدمة:	أ – هـ
الفصل الأول: الإطار النظري لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول جريمة تبييض الأموال.	07
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال.	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة تبييض الأموال:	08
المطلب الثاني: مصادر تبييض الأموال.	11
الفرع الأول: المصادر المتعلقة بالمخدرات والجرائم.	11
الفرع الثاني: المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية.	15
المطلب الثالث: مراحل تبييض الأموال.	15
الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع النقدي (Le Placement):	16
الفرع الثاني: مرحلة التمويه أو الترقيد أو التعتيم (L'empilage):	16
الفرع الثالث: مرحلة الإدماج أو التكامل (Intégration):	18
المطلب الرابع: أساليب تبييض الأموال.	18
الفرع الأول: الأساليب التقليدية في تبييض الأموال.	18
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة في تبييض الأموال.	20
المبحث الثاني: تجريم تبييض الأموال في التشريع الجزائري.	22
المطلب الأول: النطاق القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	22
المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال.	24
الفرع الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة تبييض الأموال.	24
الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة تبييض الأموال.	26
المطلب الثالث: الجزاء المقرّر عن تبييض الأموال في التشريع الجزائري	29

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.	29
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	30
الفرع الثالث: الإعفاء من العقاب في جريمة تبييض الأموال.	31
المطلب الرابع: الجرائم التابعة لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري.	32
الفرع الأول: مخالفة نظام الدفع	32
الفرع الثاني: مخالفة الأحكام المتعلقة بالإخطار بالشبهة	33
الفرع الثالث: مخالفة القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال.	34
خلاصة الفصل.	36
الفصل الثاني: الإثبات في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.	
تمهيد	38
المبحث الأول: الإثبات التقليدي في جريمة تبييض الأموال.	39
المطلب الأول: البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال.	39
الفرع الأول: أساليب البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال.	39
الفرع الثاني: معيقات البحث والتحري في جرائم تبييض الأموال.	43
المطلب الثاني: صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال.	46
الفرع الأول: خصوصية جريمة تبييض الأموال.	46
الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة تبييض الأموال.	48
المطلب الثالث: محدودية الطرق التقليدية في الإثبات.	50
الفرع الأول: محدودية القوة الثبوتية للأدلة المتحصل عليها.	50
الفرع الثاني: عدم استيعاب الطرق التقليدية للإثبات الإلكتروني.	50
المبحث الثاني: حداثة وسائل الإثبات في جريمة تبييض الأموال.	52
المطلب الأول: مشروعية الآليات العلمية الحديثة في الإثبات.	52
الفرع الأول: مفهوم الإثبات بالوسائل الحديثة.	52
الفرع الثاني: كفاية الدليل العلمي في الإثبات.	54
الفرع الثالث: مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي.	56
المطلب الثاني: الوسائل العلمية الحديثة بالدليل الالكتروني.	57
الفرع الأول: المحررات الإلكترونية.	57

الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية.	59
المطلب الثالث: الآليات العلمية الجنائية في الإثبات.	60
الفرع الأول: البصمة الوراثية.	60
الفرع الثاني: بصمة الأصابع.	62
الفرع الثالث: البصمة الصوتية.	64
خلاصة الفصل	67
الخاتمة	69
قائمة المراجع	71
فهرس المحتويات.	

الملخص:

إن عجز الآليات التقليدية في كشف وإثبات جريمة تبييض الأموال نتيجة الطبيعة المستحدثة والمعقدة لهذه الجريمة، جعل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المحلية يسارع إلى تبني الآليات العلمية الحديثة في جريمة تبييض الأموال، وهي الآليات التي نقسم إلى آليات علمية حديثة ذات طابع إلكتروني من بينها المحررات الإلكترونية وعمليات تفتيش المنظومات المعلوماتية، وآليات علمية حديثة ذات طابع جنائي، تتمثل أبرزها في البصمة الوراثية، بصمات الأصابع، والبصمة الصوتية. وهي الآليات التي يهدف المشرع الجزائري من وراء تبنيها إلى اكتشاف جرائم تبييض الأموال وإثبات التهمة على الجناة، رغبة منه في الحدّ من هذه الجريمة التي تهدد الاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي باعتبارها جريمة تابعة لعديد الجرائم المنظمة، أو التقليل من هذه الجريمة على أقل تقدير.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال – الأساليب العلمية الحديثة – البصمة الوراثية – المحررات الإلكترونية – الإثبات الجنائي.

Abstract:

The inability of the traditional mechanisms to detect and prove the crime of money laundering as a result of the novel and complex nature of this crime, made the Algerian legislator, like other local legislation, rush to adopt modern scientific mechanisms in the crime of money laundering, and these mechanisms are divided into modern scientific mechanisms of an electronic nature, including electronic documents And inspections of information systems, and modern scientific mechanisms of a criminal nature, the most prominent of which are genetic fingerprints, fingerprints, and voiceprints. These are the mechanisms that the Algerian legislator aims to adopt by discovering money laundering crimes and proving the charges against the perpetrators, in his desire to reduce this crime that threatens the national economy and social security as a crime related to many organized crimes, or to reduce this crime at the very least.